الحماية المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة

د. نواف حازم خالد
استاذ القانون المدني المساعد
كلية الحقوق - جامعة الموصل

الملخص

تعد بطاقة الائتمان الممغنطة من ابرز مظاهر التطور الذي حدث بوسائل الوفاء بالالتزامات المالية في الوقت الحاضر، إذ يقوم البنك بإصدار هذه البطاقات لعملائه حملة هذه البطاقات ليحصلوا بموجبها على السلع والخدمات من التجار الذين يقبلون التعامل بهذه البطاقات.

ولم يتعرض المشرع العراقي بالتنظيم التشريعي للتعامل ببطاقة الائتمان على الرغم من وجود عدد من البنوك قامت بإصدار مثل هذه البطاقات، ومن ثم فان العلاقات بين أطرافها تخضع لإرادة الأطراف والقواعد العامة في العقود الواردة في القانون المدني.

ويقوم التعامل ببطاقة الائتمان على علاقة ثلاثية بين أطرافها، فهناك علاقة بين البنك والعميل الحامل للبطاقة تحكمها عقود نموذجية يضعها البنك تحمل عادة طابع الإذعان، تحدد هذه العقود حقوق والتزامات أطراف العلاقة والنتائج المترتبة على إساءة استخدامها، كما أن هناك علاقة بين البنك والتاجر الذي يقبل الوفاء بهذه البطاقات تجاه حامليها، ويحمل هذا العقد أيضاً صفة الإذعان ويحدد حقوق والتزامات الطرفين والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بها، وأخيراً هناك علاقة بين التاجر وحامل البطاقة يتمثل بعقد البيع أو تقديم الخدمة ويخضع للقواعد العامة.

إن هذه العقود هي عقود ملزمة للجانبين يترتب على الإخلال بها ترتيب مسؤولية عقدية على المخل بالتزاماته. والى جانب المسؤولية العقدية هناك مسؤولية تقصيرية تنتج عن التعامل بهذه البطاقة في حالة عدم وجود العقد الصحيح.

وفي ظل غياب التنظيم التشريعي لبطاقات الائتمان تبقى هذه البطاقات خاضعة للقواعد العامة في القانون المدني، وهذا الأمر يشكل نقصاً تشريعياً ينبغي من المشرع العراقي معالجته.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد... نتناول المقدمة في النقاط الآتية:

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

تعرف بطاقة الائتمان بأنها مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو معنوي بناءاً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصرف بالدفع. وفي ظل التطور الاقتصادي، وتنافس البنوك لكسب اكبر قدر ممكن من الأموال، مع التيسير على العملاء في الدفع ظهرت بطاقات الائتمان التي انتشرت في الوقت الحاضر انتشاراً واسعاً في مجالات الحياة كافة، كما ازداد عدد المتعاملين بها، كما زادت الأموال المستفادة من هذه البطاقات إلى أن وصلت أرقاماً خيالية، مما جعل لهذه البطاقات أهمية كبيرة في تعاملات البنوك التي بدأت تجني أرباحاً هائلة من وراء التعامل بها، ولأهمية هذه البطاقات تلجأ التشريعات إلى حمايتها، فضلاً عن تعليمات البنوك بخصوصها، ليجري استخدامها بشكل سليم. فهي تحتاج إلى القواعد القانونية التي

تحميها، ومن البديهي أن حماية هذه البطاقات إنما تكون عن طريق حماية من لهم علاقة بها، وعلى وجه الخصوص مصدر البطاقة "البنك" وهو يمثل الطرف القوي في هذه العلاقة، وحاملها وهو الطرف الضعيف فيها. وبين هذين الطرفين هناك التاجر الذي تكون له علاقة مع الطرفين.

لذلك تشمل حماية بطاقة الائتمان حماية أطرافها فمصدر بطاقة الائتمان هو الطرف الأصيل والقوي في هذا النظام، لذلك يحرص الأخير على أن يضمن حقوقه القانونية فضلاً عن الحماية القانونية له بموجب اللوائح والتعليمات التي يصدرها لتكفل حقوقه. وتحرص البنوك المصدرة لبطاقات الائتمان على اشتمال العقد المبرم بينها وبين العملاء على بعض البنود الموضحة لبعض المخاطر التي قد تنتج عن الاستخدام غير المشروع لبطاقاتهم، ومن ذلك أن يكون استخدام البطاقة من قبل حامل البطاقة شخصياً، وفي حدود المبالغ المصرح بها، وعدم تجاوزه، ومنها كذلك أن يتحمل حامل البطاقة المسؤولية الكاملة عن البطاقة واستعمالها، وعن كافة النتائج المترتبة على ذلك، وخاصة هلاكها، أو ضياعها، أو سرقتها، أو إساءة استعمالها، سواء من قبله أم من قبل الغير، وسواء بتصريح من الحامل أم بدونه، ويلتزم الحامل في جميع الأحوال بان يسدد للبنك جميع المبالغ المقيدة بالحساب. وغير ذلك من البنود التي يمكن أن توفر حماية للبطاقة وحسن استخدامها. كما ينبغي بيان مسؤولية البنك المدنية تجاه حامل البطاقة.

ومن جانب آخر ينبغي حماية حامل البطاقة من الشروط التعسفية التي يمكن أن يضعها مصدر البطاقة تجاه حاملها، وحفظ حقوقه وحمايته من الاستغلال. وينبغي كذلك بيان مسؤولية حامل البطاقة المدنية تجاه مصدرها. وتتكفل القوانين والتعليمات التي نظمت إصدار بطاقات الائتمان حماية حقوق حملة بطاقات الائتمان إزاء القضايا الناجمة عن استخدام بطاقاتهم للسحب النقدي

من قبل الآخرين. ولعدم وجود تنظيم قانوني لبطاقات الائتمان في العراق فان الأمر يقتضي معالجة الحماية المدنية لهذه البطاقات وصولاً لإصدار تشريعات تنظمها.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

لم يعرف العراق استخدام بطاقات الائتمان الممغنطة إلا في السنوات الأخيرة، ولا زال استخدامها محدوداً، ذلك أن التعامل بهذه البطاقات يتطلب تطوير وتحديث آليات العمل في المؤسسات المصرفية الحكومية منها والخاصة، لتعتمد في تعاملاتها على الحاسب الآلي، لان بطاقات الائتمان الممغنطة تعتمد في استخدامها على هذه الحواسب الآلية، إذ بدأت بعض المصارف بإصدار هذه البطاقات بشكل محدود. ولم يعر الفقه في العراق أي اهتمام يذكر فيما يتعلق بهذه البطاقات وما قد يثيره استخدامها من مشكلات قانونية، فضلاً عن أن القضاء العراقي لم تعرض أمامه قضايا تتعلق بالمسؤولية عن استخدام هذه البطاقات، لذلك كان من الأهمية البحث في موضوع الحماية المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة لأهمية الموضوع وحيويته. فهي لا تتمتع بشكل ما من أشكال الحماية التشريعية القانونية. هذا ولا يوجد حتى الآن حماية قانونية للبطاقة الائتمانية كوسيلة دفع في القوانين العربية الوضعية على الرغم من انتشار التعامل بها في البلاد العربية.

إن وسائل الدفع الالكتروني عن طريق بطاقات الائتمان الممغنطة وان كانت استخداماتها قليلة في العراق، إلا أن بدء التعامل بها قد يؤدي إلى إساءة استخدامها ومن ثم تترتب المسؤولية عنها، والمشرع العراقي لم يواكب التطور الذي حدث في هذا المجال بتشريع ينظم الحماية المدنية اللازمة لبطاقة الائتمان، ومن

ثم فان هدف هذه الدراسة يتمثل بضرورة إصدار تشريعات تنظم التعامل ببطاقات الائتمان بالشكل الذي يوفر الحماية لها وللمتعاملين بها.

ثالثاً: منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي والمقارن، إذ اعتمدنا على تحليل النصوص والشروط والأحكام التي وردت في العقود النموذجية لأطراف العلاقة، كما اعتمدنا على بعض القوانين الأجنبية المقارنة لخلو القانون العراقي وغيره من القوانين العربية من نصوص تنظم التعامل ببطاقات الائتمان التي بقيت خاضعة للقواعد العامة.

رابعاً: خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية بطاقات الائتمان الممغنطة.
المبحث الثاني: العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الائتمان الممغنطة.
المبحث الثالث: حماية بطاقات الائتمان الممغنطة.

المبحث الأول

ماهية بطاقات الائتمان الممغنطة

لبيان ماهية بطاقات الائتمان الممغنطة نتناول تعريفها، ثم بيان أهم خصائصها، وذلك في مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول

تعريف بطاقات الائتمان الممغنطة

بطاقة الائتمان[١] هي بطاقة بلاستيكية مصنوعة من مادة خاصة مستطيلة الشكل يطبع على وجهها الأمامي بشكل بارز، رقمها، وتاريخ صلاحيتها، واسم حاملها، واسم الشركة العالمية للبطاقة، وشعارها، والبنك المصدر لها. وعلى الوجه الخلفي شريط معلومات الكترومغناطيسي أسود اللون ومكتوب عليه أن البطاقة ملك للبنك المصدر لها وعنوانه، يليه شريط ورقي أبيض اللون مخصص لتوقيع حاملها. والبطاقات الحديثة منها تطبع عليها بطريقة خاصة صورة حاملها وتوقيعه[٢].

---

(١) هناك تسميات عديدة لهذه الوسيلة الجديدة في التعامل المالي في الكتابات العلمية التي تناولتها، فقد سميت ببطاقات الائتمان، وبطاقات الاعتماد، وبطاقات الدفع البلاستيكية، وبطاقات الدفع الالكترونية، والنقود البلاستيكية، إلا أن التسمية الأكثر شيوعاً من بين هذه التسميات هي بطاقات الائتمان. ينظر: د. محمد سعيد احمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠٠٩، ص٣٠٨؛ وينظر: د. محمد رأفت عثمان، ماهية بطاقات الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون الذي أقامته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي للفترة من ١٠–٢١ أيار ٢٠٠٣، ص٦١٦. منشور على الموقع الآتي: تاريخ زيارة الموقعين أدناه ٣٠١٢/٦/٣.

http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2003/2.pdf

(٢) د. عبد الحميد البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية التصوير الفني والتخريج الفقهي، دراسة تحليلية مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون الذي أقامته كلية

ويطلق تعبير أو لفظ بطاقة الائتمان "Credit Card" على نوع محدد من البطاقات البلاستيكية ذات الاستخدام المعين لكنه يعمم في استخدامه على جميع أنواع البطاقات الأخرى، والسبب في ذلك يرجع إلى أن مصطلح Credit في اللغة الإنجليزية يشتمل على الائتمان والاعتماد، لذا تعتبر البطاقة بجانب كونها وسيلة وفاء، فإنها تمنح حاملها ائتماناً مصرفياً قصير الأجل[١]. فالمفهوم الأساسي لمعنى

الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي للفترة من ١٠-٢١ أيار ٢٠٠٣، ص٦٩٨. منشور على الموقع الآتي:
http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2003/2.pdf

وتعرف بطاقة الائتمان من الناحية الشكلية بأنها "بطاقة مستطيلة الشكل مصنوعة من البلاستيك تحمل أسم وشعار المؤسسة العالمية الراعية لها، كذلك اسم البنك المصدر لها، واسم ورقم حساب العميل، وأحياناً صورته، وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة، ومثبت على خلفيتها شريط مغناطيسي يحمل جميع البيانات المشفرة والخاصة بالبنك المصدر وحامل البطاقة". ينظر للمزيد من التفصيل خالد إبراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية، الطبعة الأولى، دار الإسراء للنشر، من دون مكان نشر، ٢٠٠٤، ص١٧٣؛ إبراهيم سيد احمد، الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني "بطاقات الائتمان"، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٧.

(١) إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٢؛ إن كل البطاقات على تنوع مسمياتها وأنواعها وأغراضها هي أدوات وفاء، وهي جميعاً أدوات ائتمان طالما أن الموفى له لن يحصل على مقابل ما قدمه من سلعة أو خدمة نقداً. ينظر: د. ممدوح خليل البحر ود. عدنان ولي العزاوي، بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها، دراسة قانونية مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون الذي أقامته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي للفترة من ١٠-٢١ أيار ٢٠٠٣، ص٩٨٤. منشور على الموقع الآتي: تاريخ زيارة هذا الموقع والموقع أدناه ٢٠١٢/٦/٣

http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2003/3.pdf

الائتمان هو التسليم الفوري للسلعة مقابل الوفاء المؤجل[١]. ولغرض تعريف بطاقات الائتمان نتناول تعريفها لغةً، ومن ثم تعريفها اصطلاحاً، وذلك في فرعين وكالآتي:

الفرع الأول

تعريف بطاقات الائتمان الممغنطة لغةً

يتكون مصطلح "بطاقة الائتمان" من كلمتين: بطاقة وائتمان[٢]. والبطاقة الرقعة الصغيرة من الورق وغيره، يكتب عليها بيان ما تعلق عليه، وجمعها بطائق، وبطاقات[٣]. وجاء في لسان العرب: "البطاقة: الورقة (عن ابن الإعرابي) وقال غيره: البطاقة رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه، إن كان عيناً فوزنه أو

---

(١) كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعية عين شمس، ١٩٩٦، ص ١٢. نقلاً عن عذبة سامي حميد الجادر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم القانونية في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان–الأردن، ٢٠٠٨، ص٢٥. منشورة على الموقع الآتي:

http://www.meu.edu.jo/library/634326571760200820.pdf

(٢) تحتوي بطاقات الائتمان على شريط مغناطيسي مثبت على خلفيتها يحمل جميع البيانات المشفرة والخاصة بالبنك المصدر لها وحامل البطاقة، ومن ثم فكلمة "الممغنطة" تلحق بالوصف الشكلي للبطاقة ومن ثم لن نتعرض لها بالتعريف لغة واصطلاحاً، وينظر في تعريف بطاقة الائتمان الممغنطة شكلاً د. إبراهيم سيد احمد، المرجع السابق، ص ١٧.

(٣) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٩٩٣، ص٥٥. نقلاً عن د. عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٢.

عدده، وان كان متاعاً فقيمته[١]. وجاء في المعجم الوسيط: "البطاقة الرقعة الصغيرة من الورق ونحوه يكتب عليها بيان ما تعلق عليه"[٢].

وعلى ذلك فكلمة "بطاقة" عربية فصيحة من الناحية اللغوية، فهي تعني الرقعة الصغيرة أو الورقة، وهذا أصل البطاقات، ثم تطورت فأصبحت تصنع من البلاستيك لضمان عدم سرعة التلف أو تغيير المعلومات، وهي تستخدم في الوقت الحاضر بمعناها اللغوي إلا أنها تختص بما تضاف إليه، فيقال بطاقة صراف، بطاقة تخفيض، بطاقة ائتمان، بطاقة شخصية، بطاقة صحية... الخ[٣].

أما كلمة الائتمان فاصلها مأخوذ من اللغة العربية من كلمة أمانة، وامن، ومن مشتقاتها استئمان، ائتمن[٤].

أمن "على الشيء" دفع مالاً مقسطاً لينال هو وورثته قدراً من المال متفق عليه، أو تعويضاً عما فقد. "ائتمن" فلاناً وثق به "وائتمن فلاناً على الشيء" جعله أميناً

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، الجزء الرابع، باب الباء، دار المعارف، القاهرة، من دون سنة نشر، ص٣٠٢؛ وعرفت البطاقة في المعجم الاقتصادي الإسلامي بأنها "رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار الشيء، إن كان عيناً فوزنه، أو عدده، وان كان متاعاً فثمنه. قيل: سميت بذلك لأنها توشد بطاقة من الثوب، فتكون الباء حينئذ زائدة". ينظر: د. احمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، من دون مكان طبع، ١٩٨١، ص٥٢.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص٦١.

(٣) د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، بطاقات المعاملات المالية، ماهيتها وأحكامها، بحث منشور في مجلة العدل، العدد ٢٧، رجب ١٤٢٦ هـ، ص١٧. ومنشور على الموقع الآتي: تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٢/٦/١٠

http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03/pdf

(٤) نقلاً عن د. عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص٣٢.

عليه. "استئمان فلان" وثق به[١]. ويتضح من ذلك أن تسمية هذه البطاقات باسم "بطاقات الائتمان" إنما هو من قبيل افتراض ثقة مصدر البطاقة في أمانة الحامل وصدقه وفقاً لمصطلح الكلمة في اللغة العربية[٢].

ويتضح من المصطلح اللغوي لكلمة ائتمان أنها تعني ثقة المصرف أو أي منشأة مالية أخرى في العميل، عندما تضع تحت تصرفه حق شراء سلع أو خدمات، على أن يقوم المصرف بتسديد ذلك نيابة عنه، على أن يرجع عليه بعد ذلك للمطالبة بهذه المبالغ أو استقطاعها من حسابه بعد الاتفاق على ذلك، فالمصرف يعطي الثقة والأمان لكل من التاجر وحامل البطاقة، فهو يعطي الثقة والأمان للتاجر في انه سوف يأخذ حقه من البنك في حالة قيام العميل بشراء السلع والخدمات من أي مكان وفي أي وقت، مع الطمأنينة في أن البنك سوف يقوم بالسداد طبقاً للفواتير عند مطابقة توقيع العميل عليها، فهذه الوسيلة تعطي للعميل الثقة في عدم الاعتداء على أمواله وعدم سرقتها، فالبنك وفقاً لأحكام هذه

---

(١) المعجم الوجيز، المرجع السابق، ص٢٥. نقلاً عن د. عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص٣٢.

(٢) د. عصام حنفي محمود موسى، المرجع نفسه، ص٣٢؛ وعرفها المعجم الاقتصادي العربي بأنها "بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف –مصدر الائتمان– ليسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حساب جاري لطرفه". ينظر: بدوي احمد زكي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص٦؛ والائتمان من الناحية الاقتصادية يعني "عقد يمنح بمقتضاه المصرف أو أي منشأ مالية أخرى حق سحب لعميل له، في حدود مبلغ معين أو كفالة قرض متعاقد عليه لمدة معينة أو غير معينة". ينظر: د. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٧، ص٦٠.

البطاقات يعطي ائتماناً للعميل سواء كان لهذا العميل حساب جاري أم لا، لأنه في النهاية يعطيه ثقته ويجعل الغير يثق في قدرته المالية[١].

الفرع الثاني

تعريف بطاقات الائتمان الممغنطة اصطلاحاً

لم يتم الاتفاق حتى الآن على تعريف موحد شامل كامل لبطاقة الائتمان، فقد عرَّف مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنها "مستند يعطيه مصدره –البنك المصدر– شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً –حامل البطاقة– بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند –التاجر– دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد ربوية"[٢].

والائتمان اصطلاحاً: هو التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة، ويراد به في الاقتصاد الحديث أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت، يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين[٣]، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمدها المصارف

---

(١) د. عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص٣٣-٣٤.

(٢) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، الرياض، ١٤٢١هـ، من القرار ذي الرقم (١٢/٢/١٠٨). نقلاً عن د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، المرجع السابق، ص٣٠؛ وينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ١٩٩٢، ص٧١٧. نقلاً احمد محمد السعد، أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد العشرون، العدد الخامس، ٢٠٠٥، ص٣٦.

(٣) د. وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقة الائتمان، ص٢، بحث منشور على الموقع الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠١٢/٦/١٠

بأنواعها. والأدق في تبيان معنى الائتمان أو الاعتماد "Credit" هو عملية مبادلة شيء ذي قيمة أو كمية من النقود في الحاضر، مقابل وعد بالدفع في المستقبل. وينظر إليه من ناحيتين[١]:

١. من ناحية المهلة التي يمنحها البائع للمشتري، لكي يدفع ثمن السلعة التي تسلَّمها، وفيها يزيد السعر، لأن الثمن مؤجل.

٢. هو العملية التي بموجبها يقرض شخص غيره مبلغاً متأملاً إعادته في المستقبل مضافاً إليه الفائدة المترتبة عليه.

وتعرف بطاقة الائتمان بأنها بطاقة معدنية أو بلاستيكية ممغنطة، عليها اسم حاملها، وتاريخ إصدارها، وتاريخ نهاية صلاحيتها، ورقم سري لا يعرفه إلا حاملها[٢]. ومن هذا التعريف يتبين أن عقد إصدارها مركب من عقدين متلازمين فيهما طرف من الإذعان، **أولهما:** عقد بين المصدر، وبين حاملها، يتضمن حداً أقصى للائتمان، وشروط العلاقة. **وثانيهما:** عقد بين المصدر، وبين من يعتمدها من مؤسسات، وشركات، ومصارف. ومن أهم محتويات هذا العقد، العمولة التي يأخذها المصدر من الذين يتعاملون بهذه البطاقة من أصحاب المحلات والخدمات. وهذا هو التعريف العام للبطاقة الائتمانية، ولكن لا ينطبق على كل بطاقة ائتمانية، نظراً لاختلاف الشروط، والمواصفات، من مصدر إلى آخر، لهذا

---

http://iefpedia.com/arab/?p=3105

(١) د. وهبة مصطفى الزحيلي، المرجع نفسه، ص٣.

(٢) بكر بن عبد الله أبو زيد، بطاقة الائتمان، ص٣، بحث منشور على الموقع الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠١٢/٦/١٠

http://iefpedia.com/arab/?p=3102

فإن الحكم لابد أن يلحق كل بطاقة بعينها، بمالها من شروط، ومواصفات، فضلاً عن الحكم على مجموعة الشروط[١].

وتعرف بطاقة الائتمان من الناحية القانونية بأنها "عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة، الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقة بمبيعاتها أو خدماتها وذلك خلال مدة معينة"[٢].

وعرفها جانب من الفقه[٣] بأنها "وثيقة تحمل بيانات خاصة بحاملها تخوله شراء ما يحتاجه من سلع وخدمات، وسحب نقدي بناء على الثقة والقدرة المالية له مع تأجيل الدفع إلى زمن معلوم يتفق عليه في العقد".

وبناءً عليه، فان هذه البطاقة تشتمل على عنصرين هما: البطاقة وهي الورقة أو المستند التي تحمل بيانات ضرورية عن حاملها، والائتمان وهو الثقة والاطمئنان. أما الأجل فهو أمر عرضي تستغرقه مدة الاتصالات ما بين التاجر والمصرف

---

(١) بكر بن عبد الله أبو زيد، المرجع نفسه، ص٣.

(٢) د. سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة "البطاقات البلاستيكية"، المؤتمر العلمي الثاني بجامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، ٢٠٠١، ص٢. نقلاً عن عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص٢٨؛ وتعرف بطاقة الائتمان في علوم الحاسب الآلي بأنها: بطاقة مغطى سطحها بمادة قابلة للمغنطة يمكن تسجيل البيانات عليها، وبالتالي يمكن استخدامها كوسيلة من وسائل تخزين البيانات. وعرفت البطاقة من وجهة النظر المصرفية بأنها: "أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، ومقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على الخدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من المصرف المصدر للبطاقة الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة للدفع. ينظر في هذه التعريفات خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص١٧١.

(٣) احمد محمد السعد، المرجع السابق، ص٣٧.

المصدر للتمكن من تسديد الحقوق والالتزامات المترتبة على حامل البطاقة. ومن الممكن أن تصل التقنيات إلى حالة ترتبط بها حسابات حاملي البطاقة مع أجهزة التاجر والمصرف المصدر بحيث يتم الخصم فورياً، ويلغى الأجل، فتزول الشبهات نهائياً. وبما أن عنصر الثقة والملاءة أي القدرة على تسديد ما يترتب في ذمة العميل، هما الأساس لمنح هذه البطاقة، إذن فان فكرة القرض مستبعدة، إلا إذا وجدت تبعاً في حالة عدم وجود رصيد في حساب حاملها، فيتكفل المصرف المصدر بالأداء عنه، ثم يعود عليه بالمطالبة. ففكرة الإقراض ليست أساسية في هذه البطاقة، وبخاصة أنها لا تعطي إلا لمليء وبضوابط وحدود معينة[١].

وهناك من عرفها[٢] بأنها "بطاقة مصنوعة من مادة بلاستيكية تحتوي على شريط ممغنط يتضمن بيانات عن حساب العميل لدى البنك، كما يتضمن شريطاً لاصقاً مدوناً عليه توقيع صاحب الحساب بالإضافة إلى صورة شخصية للعميل، تستخدم هذه البطاقة في سحب المبالغ النقدية وفي دفع ثمن المشتريات".

كما عرفت[٣] بأنها "أداة دفع وسحب نقدي يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء الآجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره بضمانة، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة".

---

(١) احمد محمد السعد، المرجع نفسه، ص٣٧.

(٢) د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، ص٣. بحث منشور على الموقع الآتي:

تاريخ الزيارة ٢٠١٢/٦/١٠

http://www.f-law.net/law/showthread.php?1797

(٣) رياض فتح الله بصلة، بطاقات الائتمان الممغنطة ومخاطر التزوير، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد العاشر، العدد ١٩، محرم ١٤١٦هـ، ص١١٨.

كما أنها عرفت على أنها صك مصنوع من البلاستيك أو من مادة يصعب تزوير بياناتها يتضمن بيانات خاصة بحامل الصك، كاسمه وعنوانه ورقم حسابه، تمكن صاحبها من الحصول على السلع والخدمات التي يحتاجها في حدود مبلغ معين، ومن مؤسسات معينة، يحددها مصدر الصك سواء أكان بنكاً أو مؤسسة أخرى وذلك مقابل تعهد هذا الأخير، بدفع هذه المبالغ، على أن يستردها بعد ذلك من حامل الصك، وفقاً لشروط العقد المبرم بينهما ويسمى بعقد الانضمام مضافاً لها عمولة أو فائدة متفق عليها[١].

وعليه فان بطاقة الائتمان هي أداة مصرفية بلاستيكية كبديل للنقد للوفاء والائتمان في نفس الوقت، وتعطي لحاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر هذه البطاقة، وذلك للوفاء بقيمة مشترياته من سلع أو خدمات لدى التجار المتعاقد معهم المصدر بقبول الوفاء بالبطاقات مقابل توقيع الحامل للتاجر على إيصال بقيمة التزاماته، على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك مصدر البطاقة. ويتعين على حامل البطاقة سداد القيمة لمصدرها خلال أجل معين متفق عليه، ولا تمنح هذه البطاقات إلا بعد تأكد مصدرها من وجود ضمانات كافية

---

(١) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون الذي أقامته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي للفترة من ١٠-٢١ أيار ٢٠٠٣، ص٢٠٤٤. منشور على الموقع الآتي: تاريخ زيارة هذا الموقع والمواقع أدناه ٢٠١٢/٦/١٠

http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2003/5.pdf

"شخصية أو عينية" تتناسب مع الحد المصرح به للبطاقة "ويطلق على هذه العملية نظام الدفع الاليكتروني"[١].

ويمكن القول اتفاقاً مع البعض[٢] بان هذه التعريفات –أياً كانت الاختلافات في صيغتها ومضمونها– قد اشتركت في أن المقصود بنظام بطاقة الائتمان ذلك النظام الذي يستند إلى قيام جهة معينة –في الغالب تكون بنكاً– بإصدار بطاقة ورقية أو من البلاستك أو أي مادة أخرى تضمن المتانة والسلامة وعدم التلف أو إمكان التزوير، لصالح شخص آخر "العميل" بحيث يقوم عند شرائه سلعة أو حصوله على خدمة معينة، بتقديم هذه البطاقة لبائع هذه السلعة أو مقدم تلك الخدمة، بدلاً من سداد ثمنها نقداً، ويقوم البائع بإرسال الفاتورة للبنك مصدر البطاقة والذي يسدد له هذه المبالغ ويرسل حساباً إلى العميل في آخر كل مدة طالباً منه السداد.

وهذا النظام يفترض عدة مقومات[٣] وهي:

---

(١) المحامية ثناء احمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون الذي أقامته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي للفترة من ١٠–٢١ أيار ٢٠٠٣، ص٩٤٦. منشور على الموقع الآتي:

http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2003/3.pdf

(٢) د. نزيه محمد الصادق المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون الذي أقامته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي للفترة من ١٠–٢١ أيار ٢٠٠٣، ص٧٥٢. منشور على الموقع الآتي:

http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2003/2.pdf

(٣) في هذه المقومات ينظر: د. نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع، ص٧٥٢–٧٥٣.

أ. **بالنسبة لأطرافه:** يستلزم علاقة ثلاثية بين ثلاثة أشخاص: أولهم مصدر بطاقة الائتمان، والذي يكون في الغالب بنكاً أو مؤسسة مصرفية مالية تحترف الأعمال والاعتمادات المصرفية. وثانيهم العميل حامل البطاقة والذي يلتزم بفتح حساب لدى البنك مصدر البطاقة ويدفع رسم اشتراك سنوي مقابل إصدار البطاقة ويلزم بالتزامات جوهرية على النحو الذي سنراه لاحقاً. وثالثهم التاجر الذي يقدم البضائع أو الخدمات والذي يبرم عقداً مع البنك مصدر البطاقة يتعهد فيه بقبول سداد التزامات العميل الناشئة من ثمن المشتريات ومقابل الخدمات عن طريق بطاقات الائتمان بدلاً عن السداد النقدي، وتعد هذه العلاقات الثلاثية من أهم أسس ترتيب الالتزامات والروابط القانونية الناشئة عن بطاقات الائتمان.

ب. **بالنسبة لمحل الالتزام الناشئ عن بطاقة الائتمان:** فهو يمثل أساساً في التزام منافذ البيع أو تقديم الخدمات ببيع السلع والبضائع وتقديم الخدمات للعميل مقابل تقديمه بطاقة الائتمان ودون استلزام السداد النقدي، بشرط أن يقوم العميل بالدفع إلى البنك مصدر البطاقة على فترات وان يكون الدفع مؤجلاً على أقساط بحيث يدفع العميل فائدة على قيمة هذه المبالغ، وفقاً لنصوص العقد المبرم بينه وبين البنك مصدر البطاقة.

ج. **بالنسبة لسبب الالتزام بإصدار بطاقة الائتمان:** فان سبب الالتزام الرئيسي أو الدافع الباعث على إصدارها هو حصول العميل على ائتمان يمنحه إياه البنك مصدر بطاقة الائتمان، يتمثل في حصول العميل على المشتريات والخدمات فوراً دون سداد نقدي بل بمجرد تقديم بطاقة الائتمان للتاجر أو البائع، وحلول البائع محله في هذا السداد الفوري، مقابل قيام العميل بعد ذلك بالسداد للبنك وفقاً لنصوص العقد المبرم بينهما ومقابل الفائدة المتفق عليها، بحيث يعد هذا الائتمان

الذي يقدمه البنك مصدر البطاقة إلى العميل حاملها هو أهم الأركان والمقومات الأساسية لنظام بطاقة الائتمان.

ومن التشريعات التي عرفت بطاقة الائتمان التشريع الفرنسي، إذ نصَّت المادة (٥٧) من المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ ١٩٣٥/١١/٣٠ المعدَّل بقانون ١٩٩١/١٢/٣٠، على أن بطاقة الدفع هي تلك التي تصدرها منشأة أو مؤسسة أو مصلحة محدَّدة في القانون، تسمح لحاملها بدفع الأموال أو تحويلها. أما بطاقة السحب فهي كل بطاقة تصدرها منشأة أو مؤسسة أو مصلحة تسمح لحاملها بسحب الأموال[١].

المطلب الثاني

خصائص بطاقات الائتمان الممغنطة

يمكن بيان خصائص بطاقات الائتمان الممغنطة[٢] بالاتي:

١. إنها تقوم على وجود علاقة ثلاثية الأطراف هي: علاقة المصدر "البنك" بحامل البطاقة، وعلاقة حامل البطاقة بالتاجر، وأخيراً علاقة التاجر بالمصدر "البنك"، إذ أن استخدام البطاقة الائتمانية لا يمكن أن يتم من غير وجود هؤلاء الأشخاص الثلاثة.

٢. تعد بطاقة الائتمان أداة وفاء يستطيع حاملها الوفاء بالتزاماته تجاه التاجر أو صاحب الخدمة من خلال تقديمها، دون الحاجة إلى حمل النقود فهي وسيلة فعالة للسداد بالمقارنة مع غيرها من وسائل الوفاء الأخرى، وذلك لسهولة حملها واستخدامها وقبولها لدى أصحاب المحلات التجارية والخدمات.

---

(١) في موقف القانون الفرنسي ينظر ص٣١ من هذا البحث.

(٢) في خصائص بطاقة الائتمان ينظر: عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص٣٠-٣٢.

٣. إن الأساس القانوني الذي بموجبه يتمكن المدين من الوفاء بما عليه من التزام، هو وجود عقد سابق بينه وبين المصرف المصدر للبطاقة، وهو عقد الائتمان. كذلك وجود عقد ثانٍ سابق لعقده مع المصرف، وهو عقد التاجر مع المصرف مصدر البطاقة، وهو ما يسمى باتفاقية التاجر الذي رضي بالبطاقة أداةً لوفاء[١].

٤. عدم خضوع البطاقة للنظام القانوني الخاص بوسائل الدفع الأخرى، وهذا الأمر يعد من عوامل تطور عمليات المصارف إذ أن خضوعها لتنظيم قانوني يجعلها في قالب من الجمود، بحيث يصعب عليها ملاحقة التطورات السريعة التي تشهدها البيئة التجارية، ولهذا تطورت بطاقة الائتمان تطوراً سريعاً وقدمت العديد من الخدمات المميزة[٢]. وإذا كان الأمر كذلك فيما سبق، فنرى من الضروري تدخل المشرع بتنظيم التعامل ببطاقات الائتمان لحماية المتعاملين بها بعد أن أخذت وقتاً طويلاً في التعامل بدون تنظيم تشريعي وتطورت إلى ما هي عليه اليوم.

٥. لأجل التعامل بالبطاقة الائتمانية لابد من وجود أجهزة إلكترونية مساعدة، إذ أن جميع البطاقات تحمل شريطاً ممغنطاً وفي بعض البطاقات شريحة إلكترونية مما يستلزم وجود أجهزة وتقنيات إلكترونية، حتى يمكن قراءة بيانات هذه البطاقة.

٦. يتم إصدار هذه البطاقة من مؤسسات مالية، وهذا على خلاف وسائل الدفع التقليدية الأخرى التي تقوم الدولة بإصدارها، ويكون التعامل بها إجبارياً بين المتعاملين. في حين أن المؤسسات المالية التي تصدر البطاقة الائتمانية تقوم بضمانها وضمان تعاملاتها، ولا يُفرض ذلك على الناس[٣].

---

(١) كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، ٢٠٠٨، ص٦٩.

(٢) إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص٢٠.

(٣) عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص٣٠-٣٢.

٧. تعد البطاقة الائتمانية إحدى وسائل الحد من الطلب على العملات الأجنبية، إذ أنها وسيلة دولية تُستخدم بجميع العملات ويتم مطالبة العميل بالمعادل من العملة الوطنية، مما يقلل الطلب على العملات الأجنبية لأغراض استهلاكية، ويُحدث نوعاً من التوازن بسوق الصرف الأجنبية.

٨. تبقى البطاقة الائتمانية مملوكة للمصرف[١] في جميع الأوقات، فالعقد القائم بين هذا الأخير وبين حامل البطاقة يكون لمدة محددة ومتجددة ضمنياً، إلا إذا أفصح مصدر البطاقة أو الحامل عن رغبته في عدم التجديد، فإذا ما صرح المصرف عن رغبته في عدم التجديد فإنه والحالة هذه يكن واجباً على الحامل إعادة البطاقة إلى المصرف، وفي الوقت نفسه فإنه يجوز للحامل أن يطلب فسخ العقد المتضمن استعمال البطاقة مع عدم المساس بأية التزامات تجاه المصرف من جراء استخدام البطاقة، أضف إلى ذلك فإن من حق المصرف إلغاء البطاقة الائتمانية أو تعديل شروط عملها مع إخطار الحامل بذلك، ولهذا الأخير الحق في الرفض أو القبول، وفي حالة الرفض عليه تسليم البطاقة للمصرف[٢].

٩. تُعد البطاقة من أهم الوسائل التي تدر إيرادات هائلة للبنوك، وتتمثل هذه الإيرادات برسوم الاشتراكات وتجديد البطاقات والعمولات الخاصة باستخدامها زائداً

---

(١) تنص المادة (١٧) من الشروط والأحكام الخاصة بالبطاقات الائتمانية لبنك برقان الكويتي على أن "يحتفظ البنك بملكية البطاقة والرقم السري الخاص بها، بحيث يجوز له في أي وقت إلغاء البطاقة والرقم السري دون إبداء أية أسباب ودون إخطار مسبق، ولا يترتب عليه أي مسؤولية من أي نوع كان نتيجة لهذا الإلغاء كما تصبح جميع المبالغ المستحقة على حامل البطاقة واجبة الدفع فوراً إضافة إلى رسوم الخدمة والغرامة ...". وهذه الشروط والأحكام منشورة على الموقع الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠١٢/٦/١٠
http://www.burgan.com/upload/Credit_Cards_Terms_and_conditions__Ar_1206.pdf

(٢) كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص٧١.

العمولات المحصلة من التجار نظير خدمة تحصيل الإشعارات، أضف إلى ذلك نسبة الربح الحاصل من فرق العملات والفوائد التي تترتب في ذمة العملاء[١].

١٠. بطاقة الائتمان تمثل لحاملها الملاءة والثقة، فطالما أن بطاقة الائتمان تتمتع بالقبول لدى جميع المتعاملين، فهذا يعني أن حاملها يتمتع بملاءة وثقة في مجال المعاملات فالمصرف يمثل ائتماناً للعميل أمام المحلات التجارية وأصحاب الخدمات[٢].

المبحث الثاني

العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الائتمان الممغنطة

تبدأ خطوات إصدار بطاقة الائتمان[٣] بان يقوم البنك بإصدار البطاقة لطالبها بعد أن يفرض رسماً للإصدار ورسماً للاشتراك، وله أن يعفيه من احدهما أو كليهما، والعلاقة المتمثلة في هذا العمل هي تقديم خدمة يقوم بها البنك تمهيداً لاستخدام البطاقة، وهي خدمة يجوز للبنك أن يحصل على مقابل مالي نظير تقديمها لعميله، وهذا الالتزام المالي من العميل قابل البطاقة للبنك المصدر للبطاقة يحدث قبل الاستخدام الفعلي للبطاقة فيما أصدرت من اجله. ثم يتفق البنك مصدر البطاقة بعد ذلك مع التاجر على أن يقبل البيع لحامل البطاقة، ويضع تحت تصرفه الوسائل اللازمة لذلك، فتنشأ علاقة تقديم خدمة أيضاً، وهي مما يجوز اخذ الأجرة عليه. ثم يقوم حامل البطاقة بشراء سلع من التاجر أو الحصول على خدمة ذات قيمة مالية، ولا يدفع ثمناً لمن باعه السلعة أو أدى له الخدمة، وإنما يوقع على مستند خاص يمكن التاجر قابل البطاقة من أن يحصل على الثمن من البنك

---

(١) عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص٣١.

(٢) عذبة سامي حميد الجادر، المرجع نفسه، ص٣١.

(٣) في هذه الخطوات ينظر: د. محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص٦٢٦-٦٢٧.

مصدر البطاقة، وتنشأ هنا علاقة بين حامل البطاقة والبنك المصدر لها، ويترتب على هذه العلاقة التزام مالي من جهة حامل البطاقة للبنك الذي أصدرها.

ثم يقوم التاجر بتقديم نسخة من مستندات الدفع الذي وقع عليها حامل البطاقة إلى البنك المصدر للبطاقة، وهنا تنشأ علاقة تعاقدية بين البنك والتاجر الذي قبل التعامل بالبطاقة، وينشأ عن هذه العلاقة التزام مالي على البنك للتاجر الذي قبل التعامل ببطاقة الائتمان. وينشأ أيضاً التزام مالي مقابل للبنك على حامل البطاقة، وهو قيمة ما حصل عليه الأخير من سلع وخدمات، لأنه لم يدفع أثمانها، بل اكتفى بالتوقيع على مستند الدفع.

لذلك سنتناول في هذا المبحث أطراف العلاقة التعاقدية في بطاقة الائتمان، والالتزامات والحقوق التي تترتب على هذه العلاقات، وذلك في مطلبين: الأول لأطراف العلاقة التعاقدية والثاني لحقوق أطراف هذه العلاقة والتزاماتهم، وكالاتي:

المطلب الأول

أطراف العلاقة التعاقدية لبطاقات الائتمان الممغنطة

تقوم بطاقات الائتمان الممغنطة على اتفاقية تتضمن ثلاثة أطراف[١]:

(١) د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون الذي أقامته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي للفترة من ١٠-٢١ أيار ٢٠٠٣، ص٦٧٢. منشور على الموقع الآتي:
http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2003/2.pdf

الطرف الأول: مصدر البطاقة: ويتمثل في كل من:

١. المركز العالمي للبطاقة: وهو منظمة أو مؤسسة عالمية تتولى إنشاء البطاقة ورعايتها والموافقة على عضوية البنوك في جميع أنحاء العالم للمشاركة في إصدارها، وتسوية المستحقات المالية بينهم عن طريق بنك عالمي تختاره المنظمة، ثم القيام بدور المحكم لحل أي نزاعات تنشأ بينهم، ومن أهم هذه المراكز منظمة فيزا كارد[١]، وماستر كارد، وداينرز كلوب، والمقر الرئيسي لها جميعاً الولايات المتحدة الأمريكية كما توجد لها مكاتب إقليمية في مناطق العالم المختلفة. والعضوية في إصدار هذه الأنواع من البطاقات مفتوحة لجميع البنوك على مستوى العالم. وبجانب ذلك توجد بطاقة أمريكان اكسبريس[٢] ويقتصر إصدارها على

وينظر في العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان الصديق محمد الأمين الضرير، بطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون الذي أقامته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي للفترة من ١٠-٢١ أيار ٢٠٠٣، ص٦٤٢. منشور على الموقع الآتي:
http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2003/2.pdf
تاريخ الزيارة ٢٠١٢/٦/١٠

(١) من أهم المنظمات العالمية في مجال بطاقات الائتمان هي الفيزا كارد "Visa Card" التي مقرها في مدينة فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي منظمة غير ربحية تنضوي تحت لوائها البنوك التي ترغب بإصدار بطاقة خاصة بها، فهذه المنظمة تعطي حق إصدار البطاقات للبنوك والأعضاء المشتركين فيها، وهذه المنظمة تقسم العالم إلى (٧) مناطق هي الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وأوربا، واسيا، وأمريكا اللاتينية، وأفريقيا، والشرق الأوسط، وتقبل البطاقات الائتمانية المرتبطة بهذه المنظمة أكثر من مائة وستون دولة حول العالم، وأكثر من ستة ملايين مؤسسة تشمل شركات الطيران، والفنادق، والمطاعم، والمحلات الكبرى، والنوادي، وكالات تأجير السيارات، وغير ذلك. ينظر: د. عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص٩.

(٢) وهي أيضاً من أهم المنظمات العالمية في مجال بطاقات الائتمان، وهي مؤسسة مالية كبيرة تزاول أنشطة مصرفية فضلاً عن أنها مصدرة لبطاقات أمريكان اكسبريس "American Express" وتشرف

سلسلة بنوك أمريكان اكسبريس في العالم، كما توجد بعض البطاقات ليست في مستوى شهرة هذه الأنواع الأربعة تصدر عن مؤسسات إقليمية مثل بطاقات اكسيس ويور كارد في أوربا، وبطاقات J.C.B في اليابان[١].

٢. بنك الإصدار: ويتمثل في البنوك على مستوى العالم التي تتعاقد مع المركز العالمي للبطاقة للاشتراك في عضوية إصدارها، والتعاقد مع التجار المحليين لقبول البيع وتأدية الخدمات بموجبها، ودفع مستحقات التجار عن المشتريات بموجب بطاقات الائتمان الصادرة عنهم[٢].

٣. بنك التاجر: من المعروف أنه يمكن استخدام بطاقات الائتمان الصادرة من أي بنك في العالم للشراء من أي تاجر متعاقد للبيع بالبطاقة سواء في دولة البنك المصدر أو أي دولة أخرى في العالم، ولا يقتصر قبول التاجر البيع بموجب

هذه المنظمة مباشرةً على عملية إصدار البطاقات دون أن تمنح ترخيص إصدار البطاقات لأي بنك أو مؤسسة مصرفية أخرى، وهي التي ترتب موضوع استيفاء حقوق التجار والمؤسسات التي تقبل البطاقة لحقوقهم منها مباشرةً نيابة عن حملة البطاقة، ولا تلزم حملة البطاقة فتح حسابات مصرفية لديها، أو في احد فروعها وكيفية معرفة المقدرة المالية للعميل، وهذه المؤسسة لا تقبل وضع اسم بنك آخر على بطاقاتها إلا في نوع واحد من بطاقاتها هي بطاقة الأمريكان اكسبريس الذهبية. ينظر: د. عصام حنفي محمود موسى، المرجع نفسه، ص١٢.

(١) ينظر: د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص٦٧٢؛ أولى بطاقات الائتمان التي دخلت السوق العربية كانت على شكل بطاقة وفاء من خلال البنك العربي الأفريقي في مصر في أيلول من عام ١٩٨١ وعرفت باسم فيزا كارد البنك العربي، ثم بدأ بنك مصر بإصدار بطاقة فيزا بنك مصر عام ١٩٩٢ ثم اصدر بطاقة ماستر كارد بنك مصر، ثم اصدر البنك الأهلي المصري بطاقة فيزا البنك الأهلي المصري، وبطاقة ماستر كارد البنك الأهلي المصري، وفي المملكة الأردنية الهاشمية ظهرت بطاقات الائتمان عام ١٩٨٢ عندما قام بنك البتراء الأردني بإصدار هذه البطاقة ينظر للمزيد من التفصيل د. عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص١٤-١٥.

(٢) د. محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، مؤسسة إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧م، ص١٧-٢٦.

البطاقة الصادرة من البنك المتعاقد معه التاجر فقط، وإنما يبيع بموجب أي بطاقة صادرة من أي بنك في العالم مشترك في عضوية البطاقة، ومن هنا فإن التاجر يبيع بهذه البطاقات ثم يتصل بالبنك المتعاقد معه لصرف مستحقاته ويقوم هذا البنك "بنك التاجر" بالاتصال بالبنك المصدر للبطاقة لاستيفاء حقه من خلال بنك التسويات التابع للمنظمة الراعية للبطاقة.

ويمكن النظر لهذه الأطراف الثلاثة "المركز العالمي للبطاقة، بنك الإصدار، بنك التاجر" على أنهم طرف واحد لأن التزاماتهم الأساسية واحدة، وهى التعهد بدفع مستحقات التجار عن مشتريات حاملي البطاقة.

إذ أن من المعلوم أن البطاقات المصرفية المعروفة كالفيزا كارد والماستر كارد، هي مملوكة أصلاً إلى مؤسسات مالية عالمية تعمل على انتشار استخدامها، وضمان قبولها، من خلال قبول إصدارها من قبل بنك وطني يكون له حق استخدام ذات هذه العلامة التجارية ويرخص له التعاقد مع البنوك الأخرى لذات الغرض، ومن الصعوبة الحصول على نماذج الاتفاقيات بين الجهات مالكة البطاقات "الماستر كارد والفيزا كارد" وبين البنوك المخولة باستخدام هذه البطاقة لاعتبارات تتمثل في المغالاة في التكتم والسرية[١].

والجهة المالكة عندما تضمن قبول الوفاء بالبطاقة عالمياً، ويفترض أنها تحصل على عائد مالي من ذلك، وإلا فليس من المتصور أنها ترخص لهذا البنك أو ذاك بالتداول بالعلامة المالكة لها دون عوض. وينبغي تنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية والطرف المخول عنها بترويج البطاقات لدى المصارف الأخرى من خلال صدور تشريعات تنظم حقوق والتزامات الطرفين. ويقوم البنك الوطني الذي تعاقد مع المؤسسة العالمية مالكة البطاقة بالتعاقد مع البنوك الوطنية الأخرى بشأن

---

(١) ينظر: د. ممدوح خليل البحر ود. احمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص١٠٠٦.

استعمال تلك البطاقة وإصدارها للعملاء حملة البطاقات، وهذه العلاقة بدورها تحتاج إلى تنظيم تشريعي لتحديد حقوق والتزامات ومسؤوليات الطرفين[١].

الطرف الثاني: التاجر: وهو اصطلاح يطلق على الشركات والمؤسسات والبنوك التي يتم الاتفاق معهم على قبول البيع وتأدية الخدمات وسحب النقود بموجب البطاقة ثم يرجع التاجر على البنك المتعاقد معه لاستيفاء حقه.

الطرف الثالث: حامل البطاقة: هو العميل الذي تم إصدار البطاقة باسمه بناءً على طلبه من البنك المصدر للبطاقة ومقابل رسم اشتراك سنوي[٢]. يوافق البنك المصدر على طلبهم بالحصول على البطاقة لاستخدامها في شراء السلع والخدمات من التجار أو السحب النقدي من البنوك أو الماكينات المعدة لهذا الغرض، ثم دفع ما عليهم للبنك المصدر حسب نوع البطاقة كما سبق ذكره[٣].

والعقد الذي يربط حامل البطاقة مع البنك المصدر يسمى عقد الانضمام[٤]، والعقد الذي يربط مصدر البطاقة مع التاجر يسمى بعقد التوريد لان التاجر يلتزم بتوريد

---

(١) د. ممدوح خليل البحر ود. احمد ولي العزاوي، المرجع نفسه، ص١٠٠٧.

(٢) د. عبد الحميد البعلي، المرجع السابق، ص٧٠٢.

(٣) د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص٦٧٣.

(٤) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٥٤٣؛ وعقد الانضمام هو من عقود الإذعان لان الإيجاب الصادر من الجهة المصدرة للبطاقة يصدر للناس كافة وعلى نحو مستمر، ويكون بصيغة مطبوعة تحتوي على شروط مفصلة لا يمكن المناقشة فيها، ينظر نص المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل التي جاء فيها "١. القبول في عقود الإذعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشة ٢. إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"؛ وينظر أيضاً المادة (١٤٩) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل التي نصت على أنه "إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز

السلع والخدمات لحامل البطاقة[١]، كما أن هناك عقد يربط بين حامل البطاقة والتاجر القابل لها وهو على الأغلب يكون عقد بيع أو تقديم خدمة[٢]. وهؤلاء هم أطراف البطاقة فما هي حقوق والتزامات كل منهم؟ هذا ما سنتعرف عليه في المطلب التالي:

المطلب الثاني

التزامات وحقوق أطراف البطاقة

ينظم العمل بالبطاقة بين أطرافها عقود يحدد فيها التزامات وحقوق كل طرف، لذا فإن المدخل المناسب للتعرف على العلاقات التعاقدية في بطاقة الائتمان هو الرجوع إلى نماذج هذه الاتفاقيات كما هي في الواقع، والتي لا تختلف من بنك إلى آخر كثيراً[٣]، ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد عقد واحد ينظم العلاقة بين الأطراف الثلاثة، بل يوجد عقد بين مصدر البطاقة وحاملها يعرف في الواقع العملي باسم "اتفاقية إصدار البطاقة"، كما يوجد عقد بين المصدر والتاجر يعرف في الواقع العملي باسم "اتفاقية التاجر"، أما العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر فهي

للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك لما تقتضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

(١) بيار اميل طوبيا، أبحاث في القانون المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان، ١٩٩٩، ص٧٠.

(٢) وهناك طرف مشترك بالبطاقة بشكل غير مباشر هو الهيئة التي ترخص استعمال شعارها التجاري ليوضع على البطاقة، لتصبح البطاقة مقبولة عالمياً، وهذا الطرف يرتبط مع مصدر البطاقة، ولا يكون بينه وبين حاملها أو التاجر أي علاقة إلا فيما ندر، والعلاقة بين راعي البطاقة "مثل فيزا كارد وماستر كارد" ومصدرها تحكمها اتفاقيات يتم بموجبها تنظيم العمل وتقسيم الأرباح بينهما من الصعب الوصول إليها. ينظر: انس العلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٦٧.

(٣) د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص٦٧٣.

ليست مكتوبة في عقد لأنه يشترى منه السلع والخدمات بموجب فواتير الشراء المحررة عند كل عملية ومن كل تاجر على حدة، ولذا فإنه يحال إلى العقدين الآخرين في التعرف على حقوق والتزامات كل من التاجر وحامل البطاقة فيما بينهما. ونتناول هذه الالتزامات والحقوق في الفروع الآتية:

الفرع الأول

التزامات وحقوق مصدر البطاقة وحاملها في العلاقة بينهما

يحكم العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها العقد المبرم بينهما، وهو ما يسمي بعقد الانضمام "Le contract d adherent" أو عقد حامل البطاقة[١]، وحينما ينعقد العقد بين البنك المصدر للبطاقة وبين حاملها يرتب التزامات متقابلة على عاتق

(١) يتم هذا العقد عند إصدار البطاقة بناء على طلب مطبوع وفق نموذج معين يقدمه العميل للبنك، إذ يقدم طلب الحصول على بطاقات الائتمان بتعبئة البيانات الموجودة فيه وتتضمن عادةً اسم العميل وعنوانه، ووضعه المالي، ونوع البطاقة التي يريدها، وقيمة رصيدها، كما يتضمن هذا النموذج شروطاً مطبوعة تبين الالتزامات التي تقع على العميل وأحياناً شروط وكيفية الاستخدام، كما تتضمن حقوق العميل والتي تعد التزامات على عاتق البنك، ثم يوقع العميل الطلب ويقدمه للجهة المصدرة، إذ يقوم الموظف المختص بالجهة المصدرة بفحص الطلب وتقديم تقرير عن العميل، ومدى كفاءته المالية والشخصية بناءاً على تعامله مع الجهة المصدرة "بنك أو مؤسسة مالية"، وكذلك مقدار رصيده خلال عام، كما يجري الأخذ بعين الاعتبار عند فتح الائتمان المكانة الاجتماعية للعميل والمؤهل العلمي، والملاءة والممتلكات المالية والعقارية، ثم يرفع الموظف تقريره بذلك إلى الجهة المصدرة أو مسؤول منح البطاقات الذي يصدر الموافقة النهائية بمنح أو عدم منح بطاقة الائتمان، وبهذه الموافقة يتم التعاقد بين مصدر البطاقة والحامل. ينظر: د. عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص٦٥.

طرفية. ومن المقرر أن التزامات كل طرف من أطراف البطاقة تمثل في أغلبها حقوقاً للطرف المقابل[١]، ونتناول التزامات وحقوق مصدر البطاقة ومن ثم التزامات وحقوق حاملها وكالاتي:

أولاً: التزامات وحقوق مصدر البطاقة[٢]: نتناول أولا التزامات مصدر البطاقة ومن ثم حقوقه:

١. **التزامات مصدر البطاقة:** إن العقد الموقع بين حامل البطاقة ومصدرها هو المعول عليه في تحديد التزامات وحقوق كل منهما. ومصدر البطاقة يمثل الطرف الذي يملي شروطه ومع ذلك يتحمل أيضاً التزامات بموجب هذا العقد[٣]، فيلتزم

---

(١) المحامية ثناء احمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص٩٥٧.

(٢) إن بطاقة الائتمان لها منظمة راعية لهذه البطاقة والتي تمتلك العلامة التجارية لها والتي تقوم بالإشراف على إصدارها وفق اتفاقيات خاصة مع البنوك المصدرة للبطاقة وأشهر هذه المنظمات كما مر بنا منظمة الماستر كارد ومنظمة الفيزا ومنظمة أمريكان اكسبريس وبعد دخول تلك البنوك في عضوية تلك المنظمة تقوم بإصدار البطاقة لعملائها. والبنك الذي يصدر البطاقة بناءً على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية بصفته عضواً فيها، يقوم بالسداد وكالةً عن حامل البطاقة للتاجر. ينظر: صالح بن محمد الفوزان، البطاقة الائتمانية، تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها، ص٦. بحث منشور على الموقع الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠١٢/٦/١٧

http://www.saaid.net/fatwa/sahm/25.htm

(٣) من الجدير بالذكر أن التوصيات الصادرة عن الاتحاد الأوربي في ١٧ تشرين الثاني ١٩٨٨ والمتعلقة بالعلاقات بين مصدري وحاملي بطاقات الائتمان قد أوجبت ضرورة كتابة الشروط التعاقدية صراحة وبدقة. وأضافت أيضاً التوصيات الصادرة عن الاتحاد الأوربي في ٣٠ تموز ١٩٩٧ أن من وقت توقيع العقد ينبغي على البنك إخطار العميل حامل البطاقة بالشروط التعاقدية التي تحكم عملية إصدار البطاقة واستعمالها، فضلاً عن وصفها وتحديد الالتزامات والمسؤوليات المتبادلة للأطراف، وتاريخ صلاحيتها ورسومها. ويتضمن عقد الانضمام عادةً البنود التالية: ١. التزام مصدر البطاقة بسداد فواتير حاملها للتجار ٢. تعهد حامل البطاقة بعدم تجاوز حد الائتمان الممنوح له، وسداد فواتير البطاقة لمصدرها في الموعد المتفق عليه والمحدد بالاتفاق والكيفية المتفق عليها. ٣. تحديد رسوم البطاقة،

مصدر البطاقة بالوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة في حدود المبالغ المصرح له بها في مواجهة الحامل والتاجر[١]، وفي حالة قيام مصدر البطاقة بسداد قيمة مشتريات الحامل إذا ما تجاوز حد الاعتماد، يحق له مطالبته بالمبلغ مع الفوائد المستحقة لذلك على أساس فكرة الإثراء بلا سبب[٢] ما لم يتضمن العقد السداد في حالة التجاوز[٣]، وعادةً ما يتضمن عقد الانضمام أو عقد حامل البطاقة حد التسهيل الائتماني الممنوح لحامل البطاقة، وإذا أغفل بالعقد فيمكن استخلاصه من مبلغ الاعتماد المسموح به لحامل البطاقة، وأحياناً تقوم البنوك بمنح البطاقة دون ربطها باعتماد معين، لكون الحامل ملئ مالياً لديها[٤].

كما يلتزم مصدر بطاقة الائتمان، بتسليم البطاقة مع الرقم السري للحامل بعد التعاقد معه، والمحافظة على بيانات حامل البطاقة، والرقم السري، وعدم إفشائها

كرسوم الإصدار أو التجديد، وعمولة السحب النقدي ٤. حق البنك المصدر في إلغاء البطاقة دون إخطار سابق ٥. تحديد المسؤولية في حالة الاستخدام غير القانوني للبطاقة ٦. تحديد القانون الذي يحكم الاتفاقية عند نشوب نزاع بين الطرفين. ينظر: د. نبيل محمد احمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، محرم ١٤٢٤هـ، مارس ٢٠٠٣م، ص٢١٨.

(١) يقابل هذا الالتزام التزام العميل حامل البطاقة بسداد القيمة عند مطالبة البنك المصدر له بذلك. ينظر: د. عبد الحميد البعلي، المرجع السابق، ص٧٠٩.

(٢) د. نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص٧٨٦.

(٣) إذا لم يحدد مبلغ الائتمان في العقد ففي هذه الحالة يكون مصدر البطاقة ملزماً بالوفاء بجميع العمليات التي نفذها حامل البطاقة، ولا يستطيع الحامل أن يحتج على مصدر البطاقة لمنعه من الوفاء، فهو لا يمكنه ذلك إلا في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها. ينظر: عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص٦٨-٦٩.

(٤) المحامية ثناء احمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص٩٥٦.

للغير[١]، ولذلك لابد أن يقوم البنك المصدر بتسليم البطاقة للحامل شخصياً، حتى لا يعطي الفرصة لهذا الأخير للادعاء بحدوث إفشاء الرقم السري[٢]. كما يلتزم مصدر البطاقة بمضاهاة توقيع حامل البطاقة على الفواتير المقدمة إليه من التاجر مع نموذج التوقيع المحفوظ لديه، قبل القيام بوفاء الفواتير المقدمة إليه من بنك التاجر[٣].

ويلتزم مصدر البطاقة كذلك بإرسال كشف حساب شهري لحامل البطاقة موضحاً به المستحق عليه نتيجة استخدامه البطاقة في الشراء من التجار والسحب النقدي[٤]، ويعد حامل البطاقة مسؤولاً عنها ما لم يبدِ اعتراضه كتابة خلال مدة

---

(١) تنص المادة (٣/٤) من التوصية الصادرة عن الاتحاد الأوربي في ١٧ تشرين الثاني ١٩٨٨ على أن "تفرض الشروط التعاقدية على المصدر في مواجهة الحامل المتعاقد الالتزام بعدم إفشاء الرقم السري المتعلق بهذا الحامل –أو عند الاقتضاء– البيانات السرية المتشابهة المتعلقة به إلا إلى هذا الحامل المتعاقد نفسه"؛ كما تؤكد المادة (٧) من التوصيات الصادرة في ٣٠ تموز ١٩٩٧ عن لجنة الاتحاد الأوربي على التزام البنك مصدر البطاقة بالامتناع عن نشر الرقم السري الخاص بالعميل إلا لهذا الأخير نفسه. نقلاً عن د. نبيل محمد احمد صبيح، المرجع السابق، ص٢٤٩–٢٥٠.

(٢) د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٠٧؛ عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص٣١.

(٣) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص٢٠٧.

(٤) عادةً يتضمن كشف الحساب المرسل للحامل المشتريات التي نفذها، والرصيد المتبقي له، وما تم سحبه، والرصيد الجديد، والمبلغ المسموح به بعد العمليات، والفائدة المستحقة إن وجدت وميعاد استحقاقها، وغير ذلك من البيانات التي تهم حامل البطاقة، وتشترط البنوك عادة على العميل في حالة اعتراضه على كشف الحساب أن يبادر إلى ذلك خلال شهر فإذا لم يبادر إلى ذلك في خلال شهر، عد قبولاً منه على بيانات كشف الحساب. ينظر: د. عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص٧٠؛ وينظر: د. نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص٧٨٧.

معينة[١]. ويقع عليه الالتزام بإبلاغ التجار عن البطاقات المسروقة أو المفقودة في جميع أنحاء العالم فور إبلاغ حامل البطاقة لـه بذلك ومحو الرقم السري من على برامج آلات السحب[٢].

كما تقع على مصدر البطاقة التزامات أخرى تتمثل في إعلام حامل البطاقة بكافة المحاذير والبيانات المنصوص عليها في عقد إصدارها وطرق الحفاظ عليها، وسرعة الإبلاغ عن ضياعها وفقدانها وسرقتها، والمسؤولية المترتبة عن ذلك في حالة عدم الإبلاغ، كما يجب على مصدر البطاقة إعلام الحامل بسعر البطاقة والرسوم والفوائد والعمولات والتعويضات وأية مبالغ أخرى تنجم عن العلاقة بينهما ليكون على بينة من أمره[٣]، وإعلام حامل البطاقة بعدم مسؤولية الجهة المصدرة للبطاقة عن رفض أية جهة قبول التعامل بالبطاقة وعدم مسؤوليتها عن أية عيوب في البضاعة أو الخدمة المقدمة إلى الحامل، وإعلام الحامل بكافة التعديلات التي

---

(١) ينص البند (رابعاً/٩) من شروط واستخدام بطاقة الائتمان الصادرة عن بنك البحرين الإسلامي على أن "تعتبر المبالغ الواردة في كشف البطاقة صحيحة إلا في حالة تقديم اعتراض من حامل البطاقة للبنك خلال ١٥ يوماً من تاريخ كشف الحساب". وهي منشورة على الموقع الآتي:

www.ebisb.com

(٢) في هذه الالتزامات ينظر: د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص٦٧٤؛ وينظر في هذه الالتزامات كذلك المحامية ثناء احمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص٩٥٩.

(٣) يشترط المشرع الفرنسي في المادة (٤) من القانون رقم (٢٣) الصادر في ١٠ كانون الثاني ١٩٧٨ أن يعلن البنك أو الجهة مصدرة البطاقة، للجمهور معلومات كافية عن المؤسسة المصرفية، وطبيعتها القانونية، ومضمون وحدة العملية التي تعلن عنها، والثمن الإجمالي لها، والرسوم والفوائد والعمولة والتعويضات، وأية مبالغ أخرى مترتبة على العلاقة بين المصدر والحامل "المستهلك" نقلاً عن د. عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص٦٩.

تجريها على بنود العقد المبرم بينهما ويصبح التعديل ملزما للحامل متى ما أيده ووضع توقيعه عليه[١].

ويلتزم البنك بفتح اعتماد للعميل في حالة وجود اتفاق على ذلك، وهذا الاعتماد قد يتطلب اتفاقاً مستقلاً كما هو الحال في النظام الفرنسي، وفي بعض الأنظمة يكون هذا الاعتماد حتمياً[٢].

٢. حقوق مصدر البطاقة[٣]: تتمثل حقوق مصدر البطاقة باستيفاء الرسوم المقررة على إصدار البطاقة وتجديدها، وعلى حساب عمولات السحب النقدي، وعلى حساب المبالغ المستحق بالعملة الأجنبية على أساس سعر الصرف السائد أو

([١]) عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص٧٥؛ ينص البند (ثامناً/٢) من شروط واستخدام بطاقة الائتمان الصادرة عن بنك البحرين الإسلامي على أن "١. يحتفظ البنك بحقه في تعديل هذه الشروط والأحكام في أي وقت ٢. يخطر البنك حامل البطاقة بهذه التعديلات بأي وسيلة يراها كافية ٣. يعتبر الاستمرار في استخدام البطاقة من قبل حامل البطاقة بعد الإخطار بالتعديلات بمثابة قبولاً بهذه التعديلات"؛ إلا أن الشروط والأحكام الخاصة ببطاقة الماستر كارد الصادرة عن مصرف الوركاء للاستثمار والتمويل في البند رقم (١٠) تقضي بأنه للبنك الحق بإجراء أي تعديلات أو إضافات أو تغييرات على هذه الشروط والأحكام على أي بند من بنودها دون حق الاعتراض عليها ودون حاجة من جانب البنك بإشعار العميل بهذه التغييرات والتعديلات. وهذه الشروط مطبوعة على ظهر طلب الحصول على البطاقة التي تصدر من هذا البنك.

([٢]) د. عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص٧١؛ والالتزام بفتح الاعتماد نصت عليه التشريعات الوضعية التي عالجت –على قلتها– بطاقات الائتمان بتنظيم تشريعي ومنها القانون الفرنسي الصادر في ٢٤ كانون الثاني ١٩٨٤ الذي اعتبر بطاقة الائتمان وسيلة مستحدثة للائتمان تدخل بين وسائل الوفاء المتمثلة بالصكوك التي تمنح ائتماناً، سواء كان على شكل سند، أم وسائل تكنولوجية مصرفية حديثة، وكذلك القانون الانجليزي المسمى بقانون ائتمان المستهلك "Credit Consumer Act" لسنة ١٩٧٤ الصادر في المملكة المتحدة والذي تعرض لبطاقة الائتمان بوصفها إحدى الوسائل المصرفية الأساسية في فتح الائتمان. ينظر: د. نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص٧٨٨.

([٣]) ينظر في هذه الحقوق د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص٦٧٥.

المعتمد من البنك، والمصدر غير مسئول عن عدم صلاحية البضاعة أو الخدمة المقدمة، وعلى حامل البطاقة حل مشاكله هذه مع التجار دون تحميل المصدر أية مسئولية عن ذلك[١]. والبطاقة ملك للمصدر وعلى حاملها ردها عند انتهاء العمل بها[٢]، وللمصدر الحق في الفوائد المنصوص عليها في العقد، والتنازل عن حقوقه الناشئة على حامل البطاقة للغير دون حاجة إلى إبلاغه أو موافقته، وله الحق في تعديل شروط العقد أو الاتفاقية وتصبح ملزمة بعد إخطار حملة البطاقات بأي أسلوب يراه المصدر، كما أن له الحق في إلغاء البطاقة أو وقف التعامل بها دون إبداء الأسباب. أو إذا أساء حامل البطاقة استخدامها[٣].

---

(١) ينص البند (٣٦/أ) من شروط وأحكام البطاقات الائتمانية الصادرة عن بنك برقان الكويتي على أن "لن يكون البنك مسؤولاً بأي شكل عن السلع، ضمان السلع التي تم شراؤها أو الخدمة التي حصل عليها حامل البطاقة من الشركاء التجار بما فيها تأخر في التوصيل، عدم التوصيل، عدم استلام السلع أو استلام سلع تالفة من قبل حامل البطاقة...". وينص البند (٣٦/ث/١) من نفس الشروط على أن "... لن يتحمل البنك أي مسؤولية تجاه حامل البطاقة فيما يتعلق بخسارة أو ضرر ينشأ بشكل رئيسي أو غير رئيسي عن ١. أي عيب في السلع أو الخدمة الموفرة...".

(٢) ينص البند (سادساً/١) من شروط واستخدام بطاقة الائتمان الصادرة عن بنك البحرين الإسلامي على أن "تظل البطاقة ملكاً للبنك في كل الأحوال، وعند الطلب يجب أن تعاد كل البطاقات التي أصدرت لتستخدم لحساب البطاقة فوراً إلى البنك أو لأي شخص يمثل البنك"؛ وينص البند (٤) من شروط وأحكام اتفاقية ماستر كارد البنك التجاري الكويتي على أن "تظل البطاقة في جميع الأوقات ملكاً للبنك ويحق للبنك إلغاء الحق في استعمال البطاقة في أي وقت بسبب أو بدون سبب وسواء تم إشعار العميل مسبقاً بذلك أو لم يتم....".

(٣) تنص المادة السابعة من التوصية الصادرة عن الاتحاد الأوربي في ٣٠ تموز ١٩٧٧ انه باستطاعة البنك تعديل الشروط المتفق عليها مع العميل بشرط إخطار هذا الأخير في وقت تالٍ لا تقل مدته عن شهر على الأقل وإلا عد التعديل مقبولاً بعد مرور فترة زمنية محددة على أن لا يتناول التعديل سعر الفائدة المتفق عليه أساساً. نقلاً د. نبيل محمد احمد صبيح، المرجع السابق، ص٢٥٨؛ بينما ينص البند (١٨) من شروط وأحكام اتفاقية ماستر كارد البنك التجاري الكويتي على أن "يحق للبنك بإرادته المنفردة

ثانياً: التزامات وحقوق حامل البطاقة: نتناول أولاً التزامات حامل البطاقة أولاً ومن ثم حقوقه ثانياً وكالاتي:

١. **التزامات حامل البطاقة:** يجب على حامل البطاقة الالتزام بالشروط الواردة بالعقد الموقع بينه وبين مصدرها، إذ يقتصر استخدام البطاقة على حاملها الشرعي، ويلتزم بعدم السماح لأي شخص غيره باستخدام بطاقته ولا التنازل عنها للغير[١]، لان شخصيته محل اعتبار لدى الجهة المصدرة للبطاقة، ولا يحق له إحلال أي شخص محله إلا بموافقة الجهة المصدرة للبطاقة[٢].

ودون الرجوع إلى العميل في تعديل كافة أو بعض بنود هذه الاتفاقية من وقت لآخر دون حاجة لإخطار العميل بذلك".

(١) ينص البند (١٠) من شروط وأحكام بطاقة ماستر كارد الصادرة عن البنك التجاري الكويتي على أن "يتعهد العميل بان لا يخول أو يسمح أو يتسبب في استعمال البطاقة من قبل أي شخص عداه هو شخصياً....؛ وينص البند (ثانياً/١) من شروط وأحكام بطاقة الائتمان الصادرة عن بنك البحرين الإسلامي على أن "لا تستخدم البطاقة إلا من قبل حامل البطاقة المحدد أو من يخوله حامل البطاقة باستخدامها والذي أصدرت البطاقة باسمه"؛ وينص البند رقم (٣) من شروط وأحكام بطاقة الماستر كارد الصادرة عن بنك الوركاء بعدم السماح لأي شخص مهما كانت صفته باستعمالها؛ وتنص تعليمات إصدار بطاقة الائتمان عن مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار على أن "يجب الحفاظ على الرقم الشخصي السري (PIN) للبطاقة وعدم كشفه لأي كان سواء كانت مؤسسة مالية أو حكومية أو أشخاص مقربين (أصدقاء أفراد العائلة)...". وهي منشورة على الموقع الآتي:

تاريخ الزيارة ٢٠١٢/٦/١٧

http://www.imeib.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=162

(٢) إلا أن القضاء الفرنسي أجاز استثناءً لحامل البطاقة السماح لأفراد عائلته باستخدامها وحينها يكون الحامل مسؤولاً عما نفذه الغير باستخدام بطاقته كما لو كانت صادرة منه شخصياً، وحين تكون البطاقة صادرة لحساب شركة معينة وكان استخدامها يتم من قبل مجموعة من المديرين فإنهم يكونون مسؤولين تضامنياً عن استخدامهم للبطاقة. نقلاً عن عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص٧٨.

ويلتزم الحامل باستخدام البطاقة في حدود الائتمان المصرح له به من قبل الجهة المصدرة، أو في حدود رصيده، ولا يتجاوز قيمته، إذ أنه في حالة التجاوز يلزم بمقدار هذا التجاوز[١]، وهذا ما تنص عليه الشروط والأحكام الخاصة بإصدار بطاقات الائتمان بين المصدر وحامل البطاقة[٢]. كما يلتزم حامل البطاقة بتقديم البيانات الصحيحة المطلوبة منه لإصدار البطاقة[٣]، ودفع الرسوم المطلوبة للمصدر سواء عند الإصدار أو التجديد، والالتزام باستخدام البطاقة بالأسلوب

---

(١) المحامية ثناء احمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص٩٥٥.

(٢) ينص البند (٨) من شروط وأحكام بطاقة ماستر كارد الصادرة عن البنك التجاري الكويتي على أن "يوافق العميل أو يتعهد بان لا يتجاوز ... نتيجة لاستخدام البطاقة في أي وقت المبلغ المصرح به له من قبل البنك التجاري الكويتي..."؛ وينص البند (ثانياً/٢) من شروط وأحكام بطاقة الائتمان الصادرة عن بنك البحرين الإسلامي على أن "يوافق حامل البطاقة على الآتي: أن يستخدم البطاقة في حدود السقف الائتماني المحدد من قبل البنك...". وينص البند (٥) من شروط وأحكام بطاقة الماستر كارد الصادرة عن بنك الوركاء بالتزام الحامل بالالتزام بالاحتفاظ بمبالغ كافية لتغطية كافة السحوبات التي تتم من قبل الحامل؛ وينص البند التاسع من شروط وأحكام بطاقة عراق اكسبرس الصادرة عن المصرف التجاري العراقي على أن في حالة عدم وجود رصيد كافٍ في حساب حامل البطاقة لتغطية كامل قيمة المبالغ المسحوبة على البطاقة أو لتغطية رسوم إصدار البطاقة أو رسوم تجديدها، فللمصرف الحق بكشف الحساب بالمبالغ المطلوبة من حامل البطاقة كما له الصلاحية المطلقة باحتساب فائدة على الرصيد المدين للحساب المذكور وبالسعر السائد في تاريخ ذلك اليوم.

(٣) إن طلب الاشتراك بنظام البطاقة يتضمن عادةً بيانات شخصية عن اسم حامل البطاقة، وحالته الاجتماعية، وتاريخ ميلاده، وعمله، وموارده المالية، والتزاماته المالية إن وجدت، حتى تتمكن الجهة المصدرة من تحديد حد الائتمان الممكن منحه للزبون، وتحديد عنوان الحامل لإرسال الكشوف الشهرية للمطالبة بالتسديد. ينظر: فداء يحيى احمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ١٩٩٩، ص٢٩؛ وينظر: د. عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص٧٢–٧٣.

المقرر وفى الحدود المصرح له بها، وإذا تجاوز الحد الأقصى يكون ملزماً بالسداد للبنك[١].

ويلتزم حامل البطاقة أن يسدد للبنك ما دفعه البنك سداداً لفواتيره التي استخدم فيها بطاقة الائتمان[٢]، وهذا يستلزم عادة فتح حساب جاري لدى البنك المصدر للبطاقة[٣]، إذ يكون التزام العميل هنا مماثل لعقد القرض الذي يلزم المقترض فيه بسداد المبالغ التي استخدمها من قيمة القرض مع مراعاة آجال السداد والفترات الممنوحة كائتمان للعميل والتي يتضمنها العقد بالتفصيل[٤]، كما يلتزم برد المبالغ التي قام بسحبها من أجهزة التوزيع الأوتوماتيكي، متجاوزاً في ذلك رصيده في البنك، مثله في ذلك مثل المقترض الذي يلتزم أساساً بسداد المبالغ التي استهلكها من قيمة القرض. ويلتزم كذلك برد النفقات التي قام المصدر بوفائها للتاجر ثمناً للمشتريات والخدمات التي حصل عليها[٥].

ويلتزم حامل البطاقة بالتوقيع على قسائم البيع بنفس نموذج التوقيع على البطاقة، فعندما يقوم الحامل بتقديم بطاقته وفاءاً لمشترياته لدى التجار فانه يوقع على

---

(١) د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص٦٧٥؛ عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص٧٧-٨٤.

(٢) يتحمل العميل عند تأخره بسداد مستحقات البنك فائدة تسري بمجرد إبلاغ البنك للعميل بكشوفات الحساب الناجمة عن بطاقة الائتمان، وينص القانون الانجليزي الخاص بائتمان المستهلك لعام ١٩٧٤ بوجود شرط في الكشف بالتزام الحامل بدفع المبالغ المسحوبة خلال خمسة عشر يوماً. نقلاً عن د. نزيه محمد صادق المهدي، المرجع السابق، ص٧٨٩.

(٣) ينص البند (رابعاً/١) من شروط وأحكام بطاقة الائتمان الصادرة عن بنك البحرين الإسلامي على أن "يفتح البنك حساب للبطاقة لكل حامل بطاقة ويقيد على هذا الحساب مبالغ كل المشتريات من البضائع والخدمات باستخدام البطاقة وأي خسارة يتكبدها البنك ناتجة عن استخدام البطاقة".

(٤) د. نزيه محمد صادق المهدي، المرجع السابق، ص٧٨٩.

(٥) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص١٦٣.

الفاتورة، وذلك حتى يتسنى للتاجر إجراء المقارنة بين التوقيع الموضوع على الفاتورة ونموذج التوقيع المدون على ظهر البطاقة[١].

كما يقع عليه الالتزام بالمحافظة على البطاقة وعلى الرقم السري الخاص به[٢]، وإذا فقدت البطاقة أو سرقت فعليه الإسراع بإبلاغ المصدر تليفونياً أو بالفاكس ثم يعزز ذلك كتابياً ويلتزم بأية مبالغ نتجت عن استخدام الغير لها في الفترة بين العقد ووصول الإخطار الكتابي للبنك[٣]، كما يلتزم بفتح حساب جارى لدى البنك

---

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع نفسه، ص١٦٣.

(٢) أوضحت المادة (٥) من التوصيات الصادرة عن الاتحاد الأوربي في ٣٠ تموز ١٩٩٧ انه ينبغي على حامل البطاقة أن يتخذ كل الاحتياطات الضرورية للحفاظ على البطاقة وأمنها، كما قررت التوصية الصادرة عن التحاد الأوربي في ١٧ تشرين الثاني ١٩٨٨ إلزام الحامل بعدم كتابة الرقم السري على البطاقة إذا كان هناك مخاطر تعرضها للسرقة أو الضياع. نقلاً عن د. نبيل محمد احمد صبيح، المرجع السابق، ص٢٥٥؛ وينص البند (ثانياً/٢) من شروط وأحكام بطاقة الائتمان الصادرة عن بنك البحرين الإسلامي على أن "يوافق حامل البطاقة على الآتي: أن يمتنع عن كشف رقم البطاقة لأي شخص غير مخول أو لأي موقع الكتروني غير مخول أو لأي جهات أخرى غير مخولة قد تعرض حساب البطاقة للاستغلال أو لعمليات الغش والتحايل"؛ وينظر البند (٣) من شروط وأحكام بطاقة الماستر كارد الصادرة عن بنك الوركاء للاستثمار والتمويل.

(٣) ينص البند (ثالثاً) من شرط وأحكام بطاقة الائتمان الصادرة عن بنك البحرين الإسلامي على أن "١. على حامل البطاقة عدم كشف رقم البطاقة لأي طرف ثالث إلا في حالة إجراء عملية بالبطاقة أو عند التبليغ بفقدان البطاقة أو سرقة البطاقة ٢. إذا أصبح رقم البطاقة معروفاً لأي شخص غير مخول له، على حامل البطاقة إشعار مركز البطاقة بالبنك فوراً بالاتصال على الرقم ... ٣. أي إشعار من قبل حامل البطاقة يتم عن طريق الهاتف ينبغي أن يتبع بتأكيد كتابي عن طريق الفاكس خلال سبعة أيام وذلك على رقم الفاكس... أو عن طريق البريد ... ٤. إذا اخطر حامل البطاقة البنك شفاهة فانه لن يسري مفعوله حتى يؤكد برسالة خطية للبنك على العنوان المذكور أعلاه مدة أقصاها سبعة أيام، والى حين استلام البنك للإشعار الكتابي يظل حامل البطاقة متحملاً للمخاطر والمسؤولية عن أي استخدام للبطاقة خلال فترة الفقدان أو السرقة"؛ وينص البند الرابع من الشروط والأحكام الخاصة ببطاقة عراق اكسبرس الصادرة من المصرف التجاري العراقي على أن تعهد حامل البطاقة بالمحافظة عليها وإخطار

بقيمة البطاقة للتعامل عليه بالبطاقة وبدفع الفوائد المقررة في حالة كشف هذا الحساب، والبطاقة ملك للمصدر وعليه الالتزام بردها عند توقف العمل بالبطاقة[١]. ويجب على الحامل استخدام البطاقة خلال مدة صلاحيتها لكونها محددة المدة بعام أو أكثر، وعليه عند انتهاء المدة المحددة إرجاع البطاقة إلى الجهة المصدرة لها متى ما طلب منه ذلك، ولا يحق له الاحتفاظ بها لأنها تبقى ملكاً للجهة المصدرة لها، ووجودها لديه بمثابة وديعة، وعند عدم المحافظة عليها أو عدم إرجاعها يعد خائناً للأمانة ويعرض نفسه للمساءلة الجزائية[٢] فضلاً عن المدنية.

ويتضح مما سبق أن اغلب هذه الالتزامات تتطلب من الحامل أن يستخدم بطاقة الائتمان استخداماً سليماً طبقاً لما اتفق عليه في العقد واستناداً إلى مقتضيات حسن النية، الذي يحكم جميع العقود[٣]، وهذا الاستخدام السليم يلزم حامل البطاقة بالمحافظة عليها من الضياع والسرقة واستخدامها استخداماً شخصياً والحفاظ على الرقم السري الخاص به، وإبلاغ البنك المصدر فور ضياعها أو سرقتها واثبات ذلك بمحضر رسمي محرر لدى الجهات الرسمية وذلك حماية للبنك المصدر للبطاقة[٤].

المصرف التجاري العراقي فوراً في حالة فقدانها وسرقتها أو في حالة العثور عليها مع تحمله المسؤولية الكاملة نتيجة استعمالها في تلك الحالات وكافة النتائج المترتبة عليها ويلتزم بسداد أي مصاريف قد يتحملها المصرف نتيجة ذلك...

(١) د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص٦٧٥.

(٢) عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص٧٩.

(٣) تنص المادة (١/١٥٠) من القانون المدني العراقي على انه "١. يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"؛ وتنص المادة (١/١٤٨) من القانون المدني المصري على حكم مماثل.

(٤) د. نزيه محمد صادق المهدي، المرجع السابق، ص٧٩٠؛ وقد ذهب القضاء الأمريكي إلى اعتبار حامل البطاقة الشرعي مسؤولاً عن الديون الناشئة عن استخدام البطاقة من الغير حال ضياعها أو

٢. **حقوق حامل البطاقة:** تتمثل حقوق حامل البطاقة باستلام كشف الحساب من البنك شهرياً بدون إرفاق صور فواتير الشراء به[١]، وإذا أراد صوراً من هذه الفواتير يدفع عنها الرسوم المقررة للبنك، ومن حقوقه أيضاً انه لا يتحمل مبالغ عن فواتير لا تخصه وأثبت ذلك بعدم وجود بيانات البطاقة مطبوعة على قسائم البيع، وله الحق في استرداد المبالغ السابق تحميله بها عن بضاعة اشتراها ثم ردها للتاجر[٢]. ويستطيع حامل البطاقة أن ينهي عقده مع المصدر بصورة رسمية إذا لم يكن راضياً عن خدمات مصدر البطاقة، وذلك بإشعاره بإنهاء العقد بينهما[٣].

الفرع الثاني

التزامات وحقوق مصدر البطاقة والتاجر في العلاقة بينهما[٤]

سرقتها، حتى إخطار الجهة المصدرة بذلك، حتى لو لم يكن العقد –بين الجهة المصدرة وحامل البطاقة– يتضمن شرطاً بذلك ما لم يثبت خطأ التاجر. ينظر ما جاء في هذه القضية:

Un1-serv.corp V. itiello, civil of court of city of new york 1967, in Braucher & S. P.1183.

نقلاً عن حسام باقر عبد الأمير، بطاقات الائتمان المصرفية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص١٣٧.

(١) يمكن لحامل البطاقة أن يحصل على كشف حساب مفصل يوضح العمليات التي تمت بالبطاقة وذلك عند دخوله لنظام المصرفي الالكترونية الخاص بالبنك. ينظر: البند (رابعاً/٨) من الشروط والأحكام الخاصة ببطاقة الائتمان الصادرة عن بنك البحرين الإسلامي.

(٢) د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص٦٧٦.

(٣) فتحي شوكت مصطفى عرفات، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧، ص٥٤. منشورة على الموقع الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠١٢/٦/١٧

http://scholar.najah.edu/sites/scholar.najah.edu/files/all-thesis/the_banking_credit_cards_in_the_islamic_fiqh.pdf

(٤) للمزيد من التفصيل حول العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر ينظر: د. محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص٦٣٠.

يطلق على العقد الذي يربط مصدر البطاقة بالتاجر الذي يقبل البطاقة مسمى عقد التاجر[١] "contract fournisseur" أو عقد المورد[٢]، والذي يلتزم التاجر بموجبه بقبول البطاقة في الوفاء في مقابل التزام مصدر البطاقة بضمان الوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة، وهذا العقد يقوم على الاعتبار الشخصي للتاجر الذي يختاره مصدر البطاقة للتعاقد معه استناداً إلى السمعة الأخلاقية والتجارية الطيبة، ومن ثم فان إفلاس التاجر أو بيعه للمتجر أو إعساره ينهي العلاقة التعاقدية مع مصدر البطاقة ولا يجوز لوكيل التفليسة أو المشتري أو دائني التاجر طلب الاستمرار بذلك العقد بدلاً من التاجر لكون العقد مع التاجر ولاعتبارات متعلقة بشخصه، وهي التي دفعت البنك إلى التعاقد معه، ولا يجوز للتاجر تحويل هذا العقد للغير وفقاً لما يتضمنه العقد من شرط عدم قابلية العقد للتحويل. والاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه العقد ليس من جوهرة وإنما من طبيعته، إذ

---

(١) ينظر للمزيد من التفصيل حول التعريف بعقد التاجر د. سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون الذي أقامته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي للفترة من ١٠-٢١ أيار ٢٠٠٣، ص٨٠١ وما بعدها. منشور على الموقع الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠١٢/٦/١٧
http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2003/2.pdf

(٢) وهو عقد نموذجي قائم على الاعتبار الشخصي، إذ يتم التعاقد مع التاجر بناء على طلب يتقدم به البنك مصدر البطاقة إلى المنظمة الأصلية صاحبة هذه البطاقة للتصريح له بالتعامل مع التجار لتحصيل فواتير مبيعاتهم التي تتم باستخدام البطاقة، سواء كانت البطاقات التي أصدرها لعملائها أم البطاقات المصدرة بمعرفة البنوك الأخرى، أي تكون مهمة البنك القيام بعملية المتلقي، وهذه العملية مختلفة عن عملية إصدار البطاقات، وبعد الحصول على موافقة المنظمة للتعامل في هذا النشاط يقوم البنك بإبرام عقود مع التجار لقيامه بتحصيل الفواتير لحسابهم. ينظر: د. عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص٧٨.

يمكن استبعاده باتفاق الطرفين وتبعاً لذلك استبعاد نتائجه. إذ يهتم البنك بقيام هذا التاجر بالذات بتنفيذ العقد ولا يهمه العقد ذاته ويرتب هذا العقد فور انعقاده التزامات متقابلة في ذمه طرفيه كغيره من العقود الملزمة للجانبين. وذلك على النحو التالي[١]:

أولاً: التزامات وحقوق مصدر البطاقة: نتناول أولاً التزامات مصدر البطاقة، ومن ثم حقوقه وكالاتي:

١. التزامات مصدر البطاقة تجاه التاجر: تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بإصدار بطاقة الائتمان بالشكل المتفق عليه مع التاجر[٢]، لتتحقق الفائدة العملية في التعاقد الذي أجراه التاجر مع الجهة المصدرة للبطاقة، إذ لا بد أن تقوم هذه الجهة باستقطاب عملاء يحملون بطاقات الائتمان، وفي اغلب الأحيان تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بالاتفاق مع التجار يقبلون الوفاء بواسطة البطاقة، ومن ثم تقوم بالتعاقد مع حاملين تمنحهم البطاقات ليتمكنوا من استخدامها لدى هؤلاء التجار في شراء ما يحتاجون إليه من سلع وخدمات[٣].

---

(١) المحامية ثناء احمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص٩٥٧.

(٢) وهذا الالتزام نابع من الالتزام بإنشاء نظام للوفاء، أي التزام البنك في عقده مع التاجر بإنشاء وسيلة جديدة للوفاء بقيمة حقوق التاجر لدى حاملي هذه الوسيلة بسهولة وسرعة وتجنب أي مخاطر، ولا شك أن كل ذلك يتركز في التزام البنك بإصدار بطاقة ائتمان تتوافر لها الخصائص الالكترونية التكنولوجية الحديثة التي من شأنها تحقيق هذه الاعتبارات، وهو الأمر الذي يفرض أن تكون هذه البطاقة بشكل معين ومميز يسهل على التاجر تمييزها والتعرف عليها من جهة، ومن جهة ثانية استخدام احدث الأدوات التكنولوجية الحديثة في تنفيذ نظام بطاقات الائتمان، وإعداد الأدوات اللازمة لذلك، ومن ناحية ثالثة يلتزم البنك المصدر بالإعلان عن بطاقات الائتمان التي يصدرها لتعريف الجمهور بها لضمان إقبال العملاء عليها وترويج معاملات التجار. ينظر: د. نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص٧٩٢.

(٣) عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص٧٩.

ويلتزم مصدر البطاقة بسداد قيمة المشتريات التي قام بها الحامل للتاجر الذي قبل البطاقة في الوفاء[١]، وهذا الالتزام يعد التزاماً باتاً لا رجوع فيه، ولا يحق للجهة المصدرة للبطاقة أن تحتج في مواجهة التاجر بأية دفوع ناشئة عن العلاقة فيما بينها وبين حامل البطاقة[٢].

ويجب على الجهة المصدرة للبطاقة تزويد التاجر بالأدوات اللازمة التي تعد لاستخدام البطاقة من أجهزة ومواد الدعاية وفواتير مبيعات، وتسلم له على سبيل الأمانة، مما يتعين معه وجوب الحفاظ عليها حتى ترد للجهة المصدرة بعد انتهاء العقد، كما يجب عليها إخطار التاجر بالبطاقات الائتمانية المنتهية صلاحيتها أو الضائعة أو المسروقة أو الملغاة، وذلك بواسطة قوائم ترسل له بصفة دورية لحظر التعامل بها، وإلا تحمل المسئولية في حالة قبولها بعد الأخطار. ويحصل التاجر على قيمة مشتريات حاملي البطاقات الائتمانية أو الوفاء لديه بعد استيفاء كافة البيانات المدونة بقسائم المبيعات من مفردات المشتريات وقيمة كل منها، والبيانات الخاصة في بطاقة الحامل، كاسم التاجر، وتوقيع الحامل عليها وإرسالها إلى

(١) ينص البند رابعاً من اتفاقية المصرف التجاري العراقي والمجهزين "البائعين" وهم التجار عادة على أن "بعد قيام الفريق الثاني "التاجر" بعملية بيع البضاعة أو تقديم الخدمات إلى حامل البطاقة واكتمال كافة الإجراءات اللازمة يقوم الفريق الثاني "المصرف التجاري العراقي" أو من يفوضه بذلك. ويلتزم التاجر بإرسال سندات البيع للفريق الأول خلال مدة أقصاها .... أيام من تاريخ تحريره حيث يقوم الفريق الأول بتسديد قيمة سندات البيع للفريق الثاني فوراً أو خلال مدة ... من تاريخ تسليمها للطرف الأول"

(٢) كالادعاء بعدم كفاية رصيده لديها، أو بإعسار حامل البطاقة، أو اعتراض حامل البطاقة على الوفاء. ينظر عذبة سامي حميد الجادر، المرجع نفسه، ص١٠٢؛ وينظر: د. عصام حنفي محمود كامل موسى، المرجع السابق، ص٨١.

مصدر البطاقة في المدة المحددة بالعقد، إذ تعتبر القسيمة سند مطالبه التاجر للجهة المصدرة، وبدون القسائم لا يستطيع التاجر الحصول على مقابل مبيعاته[١].

٢. **حقوق مصدر البطاقة تجاه التاجر**: ترجع الجهة المصدرة للبطاقة متى ما قامت بسداد الفواتير الموقعة من حامل البطاقة على التاجر وتحل محله حلولاً قانونياً قبل حامل البطاقة طبقاً للمادة (٣٧٩) من القانون المدني العراقي[٢]. التي تقابلها المادة (٣/١٢٥١) من القانون المدني الفرنسي[٣]. كما أن من حقوق الجهة المصدرة للبطاقة تجاه التاجر حقه باسترداد الآلات والأدوات المسلمة إليه على سبيل الوديعة لإتمام التعامل بالبطاقة، وإلا التزم بالتعويض إذا اخل بالتزامه بالمحافظة عليه واستردادها[٤].

---

(١) المحامية ثناء احمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص٩٥٨.

(٢) تنص المادة (٣٧٩) على أن "إذا دفع الدين شخص غير المدين حل الدافع محل الدائن بحكم القانون في الأحوال الآتية: **أ.** إذا كان ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه. **ب.** إذا كان دائناً ووفى دائناً آخر مقدماً عليه بما له من تامين عيني ولو لم يكن للدافع أي تامين. **ج.** إذا كان قد اشترى عقاراً ودفع ثمنه تسديداً لأحد الدائنين الذين خصص العقار لضمان حقوقهم. **د.** إذا كان هناك نص يقرر للدافع حق الحلول"؛ وينظر نص المادة (٣٢٦) من القانون المدني المصري الخاصة بالحلول.

(٣) تنص هذه المادة على أن:

Art. 1251"Subrogation takes place by operation of law: 1° For the benefit of the person who, being himself a creditor, pays another creditor who is preferred to him by reason of his prior charges or mortgages; 2° For the benefit of the purchaser of an immovable, who employs the price of his purchase for the payment of the creditors to whom that property was mortgaged; 3° For the benefit of the person who, being bound with others or for others to the payment of a debt, was interested in discharging it; 4° For the benefit of a beneficiary heir who paid from his own funds the debts of a succession"

وهذا القانون منشور على الموقع الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠١٢/٦/١٧

http://195.83.177.9/upl/pdf/code_22.pdf

(٤) حسام باقر عبد الأمير، المرجع السابق، ص١٧٣.

ثانياً: التزامات وحقوق التاجر تجاه مصدر البطاقة: نتناول أولاً التزامات التاجر، ومن ثم حقوقه تجاه مصدر البطاقة، وكالاتي:

١. **التزامات التاجر تجاه مصدر البطاقة:** بموجب العقد المبرم بين البنك المصدر وبين التاجر الذي يقبل التعامل ببطاقة الائتمان، يلتزم هذا الأخير بفرض رقابة صارمة على استخدام البطاقة للتأكد من استخدامها من قبل حاملها الشرعي. والالتزامات التي تقع على التاجر يفرضها العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة. فيلتزم التاجر، بقبول البطاقة والبيع أو تأدية الخدمات بموجبها لحاملها[١]، وهذا يعني عدم أحقية التاجر برفض البطاقة والحصول على ثمن نقدي[٢]، ودفع العمولة المقررة للبنك عن كل عملية بيع، وتجهيز الموقع لتركيب الأجهزة، وتوفير مصدر كهربائي وخط تليفوني لتشغيلها، والمحافظة على المعدات وأدوات العمل

---

(١) يلتزم التاجر بإعلام المستهلكين بانضمامه إلى نظام الوفاء بالبطاقات المصرفية، وذلك بوضع أنواع البطاقات المقبولة لديه في مكان ظاهر من خارج محله التجاري، وإخطارهم بالشروط وطرق التعامل لاستعمال البطاقات كوسيلة للوفاء بالديون، والحد الأدنى للمشتريات الذي يجوز قبوله للوفاء بالبطاقات، وقد نصت المادة (٣) من التوصية الصادرة في ٨ كانون الأول ١٩٨٧عن الاتحاد الأوربي بخصوص القواعد الأوربية للتعامل السليم في مجال الوفاء الالكتروني، على أن يقوم مقدم الخدمة "التاجر" بوضع البطاقات أو علامات البطاقات التي تعد محلاً لانضمامه، والتي تعبر عن التزامه بطريقة مرئية. نقلاً عن د. نبيل محمد احمد صبيح، المرجع السابق، ص٢٦٣؛ وينظر في الحكم نفسه البند (رابعاً/١٢) من عقد بطاقة فيزا البنك الأهلي المصري.

(٢) د. نزيه ممد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص٧٩٣؛ وينظر: فتحي شوكت مصطفى عرفات، المرجع السابق، ص٥٥.

المسلمة إليه من البنك[١]، ودفع الرسوم المقررة عنها، وردها للبنك عند إلغاء التعاقد بينهما، وفتح حساب لدى البنك للتعامل عليه[٢].

ويلتزم التاجر كذلك بالتأكد من مطابقة توقيع حامل البطاقة على الفاتورة بنموذج التوقيع المثبت على البطاقة ذاتها. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف باريس[٣] بأنه طبقاً للمادة (٢/٦) من الشروط العامة للانضمام لنظام الدفع ببطاقات الوفاء، يلتزم التاجر في حالة ضرورة التوقيع من جانب الحامل على إشعار البيع أن يتأكد من مطابقة التوقيع المدون على الفاتورة على التوقيع المثبت على البطاقة... فالتاجر ملزم بان يتخذ كافة الاحتياطات للتأكد من شخصية مستخدم البطاقة عن طريق فحص التوقيع ومضاهاته. كما يجب على التاجر مطالعة قائمة الاعتراضات المرسلة من قبل البنك للتأكد من أن البطاقة المقدمة غير مدرجة في هذه القائمة[٤]. ويلتزم التاجر كذلك بالتأكد من عدم انتهاء صلاحية بطاقة الائتمان، والتأكد من الغطاء المسموح به لحامل البطاقة[٥]، ويقع على التاجر

---

(١) ينص البند (١٦) من عقد بطاقة فيزا بنك مصر الأهلي على أن "يوافق الطرف الثاني "التاجر" على أن الآلة المسلمة إليه أمانه لديه، ويتعهد بسداد قيمتها في حالة فقدها أو إتلافها بالعمد، وللبنك أن يحدد قيمتها طبقاً لسعر استعاضتها".

(٢) د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص٦٧٧؛ عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص١٠٧.

(4) CA. Paris, 25 ch. B. 27 Mars 1998, D.H. 30 Avril 1998, I.R., P. 116.

نقلاً عن د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص٢٠٢.

(٤) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع نفسه، ص٢٠٣.

(٥) إذ لا يجوز له أن يتجاوز الحد الأعلى المصرح له البيع به في المرة الواحدة، وفي حالة كونه مضطراً لهذا الإجراء فلا بد من اخذ موافقة الجهة المصدرة للبطاقة. ينظر: عبد الراضي محمود كيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان– الأردن، ٢٠٠٤، ص٤٣٣.

كذلك إعداد الفاتورة أو إشعار البيع مشتملة على تاريخ العمليات التي قام بها الحامل ومبلغها، والقيام بالاستعانة بالة خاصة بأخذ بصمة لبطاقة الوفاء على هذا المستند، وبعد ذلك يطلب من حامل البطاقة بان يقوم بالتوقيع على الفاتورة[١].

ويلتزم التاجر بدفع العمولة إلى الجهة المصدرة للبطاقة وتشكل هذه العمولة نسبة معينة من كل عملية يتم تنفيذها بواسطة البطاقة[٢]، فضلاً عن دفع رسم العضوية وتقوم الجهة المصدرة للبطاقة بخصم هذه المبالغ من مستحقات التاجر لديها[٣].

ويلتزم التاجر بالبيع بالأسعار العادية دون زيادة أو فرض رسوم على حامل البطاقة، وعدم تحميل حامل البطاقة بجزء من أو كل العمولة التي يدفعها التاجر للبنك، وعدم البيع بما يتجاوز الحد الأقصى المصرح له البيع به في المرة الواحدة، وضرورة الحصول على موافقة البنك على المعاملات التي تتجاوز الحد الأقصى، وعدم الدخول في اتفاقية أخرى عن ذات البطاقة مع بنك أخر، إصدار إشعار رد البضاعة المرتجعة من حامل البطاقة وإرسالها للبنك[٤].

٢. حقوق التاجر تجاه مصدر البطاقة: تتمثل حقوق التاجر بحقه في قيمة البضائع والخدمات التي باعها لحاملي البطاقات، وحقه في التزود بأدوات العمل

---

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص٢٠٣.

(٢) وتتراوح هذه العمولة بين ٠،٥% و ٢،٥% وذلك وفقاً للعقد المبرم بين التاجر ومصدر البطاقة، وتختلف نسبة العمولة المعروضة على التجار من قبل مصدري البطاقات، فقد تنخفض نسبة العمولة التي يتقاضاها مصدر البطاقات من المحلات التجارية الكبيرة، إذ تكون أرقام المبيعات مرتفعة جداً، والتوقعات كبيرة. ينظر: د. عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص٨٥-٨٦.

(٣) عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص١٠٧.

(٤) د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص٦٧٨.

اللازمة للبيع بموجب البطاقات، وحقه في إلغاء العلاقة التعاقدية بعد إخطار الطرف الآخر[١].

الفرع الثالث

التزامات وحقوق حامل البطاقة والتاجر في العلاقة بينهما[٢]

لا يوجد عقد أو اتفاقية مكتوبة بين حامل البطاقة والتاجر فهي بداية تخضع للعلاقة بين بائع ومشتر، ويستوفى التاجر حقوقه من البنك المتعاقد معه، غير أنه إذا رفض البنك الدفع للتاجر لخلل في البطاقة فإن حق التاجر يكون في ذمة حامل البطاقة، كما أن المشاكل التي تنتج عن صلاحية البضاعة بين التاجر وحامل البطاقة تختص بهما، وليس للبنك مسئولية عنها. هذه هي التزامات وحقوق أطراف البطاقة بناء على العلاقة التعاقدية بينهم[٣].

وغالباً ما يكون العقد الذي يحكم العلاقة التي تنشأ بين حامل البطاقة والتاجر هو عقد البيع[٤]، إذ أن الحامل يستخدم البطاقة من أجل الحصول على مشترياته من

---

(١) د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، المرجع نفسه، ص٦٧٨.

(٢) للمزيد من التفصيل حول العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر ينظر: د. محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص٦٣٣.

(٣) د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص٦٧٨.

(٤) ومن ثم فانه تنطبق بينهما كافة الأحكام والشروط والالتزامات المتعلقة بعقد البيع الواردة في القانون المدني، إلا في مسألة واحدة هي طريقة دفع الثمن، إذ أن المشتري –حامل البطاقة– يتسلم الشيء المبيع من التاجر البائع في حين أن هذا البائع لا يقبض الثمن نقداً مباشرةً من المشتري، بل يقبل بطاقة الائتمان كوسيلة دفع، أما الوفاء الفعلي بالثمن فيتم من البنك المصدر للبطاقة استناداً إلى العقد المبرم بين هذا البنك والتاجر. ينظر د. نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص٧٩٥؛ ونظم القانون المدني العراقي عقد البيع وأحكامه في المواد (٥٠٦–٦٠٠) من القانون المدني العراقي.

التاجر، ومن ثم يترتب التزامات على عاتق الطرفين، ولا ينفي عن عقد البيع صفته مقولة عدم قيام الحامل بالدفع نقداً وقت الشراء، إذ أن البائع "التاجر" يستوفي قيمة مبيعاته من جهة ثالثة هي الجهة المصدرة التي تقوم بالسداد للتاجر ثم تحصيله من الحامل حسب الاتفاق المبرم معه[١]. ونتناول التزامات كل من حامل البطاقة والتاجر في العلاقة بينهما فيما يلي:

أولاً: التزامات حامل البطاقة: يلتزم حامل البطاقة في مواجهة التاجر بالتوقيع على فاتورة الشراء، ومتى ما وقع عليها التزم بالوفاء للدائن وهو التاجر، ومجرد توقيع الحامل على فاتورة الشراء لا يعني الوفاء المبرئ لذمته في مواجهة التاجر، إذ أن الوفاء لا يتم إلا بالاستلام الفعلي للأموال[٢]. والتوقيع على الفاتورة لا يعد وفاءً بل مجرد اعتراف بالدين. وتختلف بطاقة الائتمان عن غيرها من وسائل الوفاء التقليدية بأنها تعتبر أداة تسمح بالوفاء عن طريق وسيط، وقد سبق الإشارة إلى أن

---

(١) وإذ تنص المادة (١/١٥٢) من القانون المدني العراقي على أن "يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه الخاص على التزامات يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية"؛ وورد في المادة (١/١٥٤) من القانون المدني المصري على حكم مماثل. وعلى ذلك، يمكن القول بأن السداد من قبل الجهة المصدرة –وهي من الغير بالنسبة للعلاقة بين التاجر والحامل– يكون بموافقة المدين وهو الحامل، وتلك الموافقة تتضح من توقيع الأخير على قسيمة المبيعات والعقد المبرم بينه وبين المصدر. والعقد الأكثر شيوعاً في التعامل بين الحامل والتاجر هو عقد البيع. ولا تبرأ ذمه حامل البطاقة حتى يفي مصدر البطاقة بقيمة المشتريات التي حصل عليها حامل البطاقة من متجره أو قيام هذا الحامل بالوفاء للتجار بنفسه. وبمجرد سداد القيمة من أحدهما تبرأ ذمة الحامل. ويكون للتاجر حق الرجوع على الأخير قبل أن يرجع على مصدر البطاقة، كما يحق له الرجوع على المصدر قبل الرجوع على الحامل، وهو ما يحدث غالباً وذلك دون ترتيب معين. ينظر: المحامية ثناء احمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص٩٦٠.

(٢) د. عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص٨٧.

التاجر يمكنه الرجوع على مصدر البطاقة قبل الرجوع على حاملها حسب الاتفاق المبرم بينه وبين المصدر، وهو ما يتفق والغرض الأساسي من بطاقة الائتمان[١].

كما أنه لا يجوز لحامل البطاقة إصدار أمر إلى الجهة المصدرة بعدم سداد قيمة الفواتير الموردة من التاجر إليها، إذ أن التزام البنك بالوفاء للتاجر ينشأ من العقد المبرم بينهما "عقد المورد أو عقد التاجر" ويعد الحامل فيه من الغير، طالما أن التاجر يراعي كافة الشروط المتفق عليها بالعقد ونظام استخدام البطاقة[٢].

كما يلتزم حامل البطاقة بان تكون بطاقته صالحة للاستخدام وحقيقية، فإذا كانت غير صالحة للاستخدام بان انقضت مدتها أو كانت مزورة، كان مسؤولاً من الناحية الجزائية والمدنية كذلك[٣]. ويلتزم حامل البطاقة بعدم استخدامها بما يجاوز الحد الأعلى للغطاء المسموح به والمصرح له باستخدامه[٤].

والتزامات حامل البطاقة تجاه التاجر إنما تمثل حقوقاً للأخير في مواجهة الأول.

ثانياً: التزامات التاجر: يلتزم التاجر في مواجهة الحامل بإتمام عملية البيع بواسطة البطاقة، وبالسعر الذي يتعامل معه مع باقي المشتريين العاديين، وبالشروط نفسها ومن دون أي تمييز بينهم، كما يلتزم بتسليم السلع والمشتريات إلى حامل

(١) المحامية ثناء احمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص٩٦١.

(٢) المحامية ثناء احمد محمد المغربي، المرجع نفسه، ص٩٦٢.

(٣) د. عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص٩١.

(٤) عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص١٢٣.

البطاقة[١]، وفي حالة رفضه التسليم أو تسليم بضاعة معيبة، فمن حق حامل البطاقة رفضها والمطالبة بالثمن مع المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر[٢].

ويلتزم التاجر في حالة رد البضاعة من قبل مشتريها حامل البطاقة أن لا يدفع له قيمتها نقداً، ولكن يعد سند دين بالصيغة المعدة، ويرفعها مع المستندات الأخرى التي سيودعها لتسحب من حسابه لدى البنك مصدر البطاقة، أو بأية طريقة يتم الاتفاق عليها لتسوية ذلك بين التاجر والمصدر للبطاقة[٣].

كما يلتزم التاجر بعدم السماح لحامل البطاقة بان يتجاوز عن الحد المسموح به من غطاء البطاقة، ولابد في الحالة هذه من الرجوع إلى الجهة المصدرة للبطاقة لأخذ موافقتها، كما يلتزم بالتحقق من سلامة البطاقة وشخصية حاملها ومضاهاة توقيعه على الفاتورة بتوقيعه الموجود على البطاقة، وان يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد[٤].

---

(١) وهذا ما نصت عليه المادة (٤٣١) من القانون المدني المصري من أن "يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع". ينظر: المحامية ثناء احمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص٩٦٢.

(٢) عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص١١٩؛ وتنص المادة (٧٥) من قانون الائتمان الاستهلاكي الانجليزي رقم (٧٥) الصادر عام ١٩٧٤ على انه "إذا اشترى حامل البطاقة بضاعته لم يرتح إلى نوعها أو مستوى جودتها، أو حصل على خدمة معينة بطريق البطاقة ولم يكن راضياً عنها، فان للحامل الحق في إقامة الدعوى على التاجر الذي اشترى منه تلك البضاعة، والشخص الذي حصل منه على الخدمة غير المرضي عنها، وكذلك له الحق في إقامة الدعوى على المقرض مصدر البطاقة، وعليهما معاً –التاجر ومصدر البطاقة–". نقلاً عن د. عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص٩١.

(٣) د. عصام حنفي محمود موسى، المرجع نفسه، ص٩٢.

(٤) عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص١٢١–١٢٢.

ويلتزم التاجر بجميع الالتزامات التي تترتب بموجب عقد البيع كالتسليم الفوري للبضاعة التي تم شراؤها بموجب عقد البيع أو تسليمها بتاريخ معين أي وضعها تحت تصرف المشتري وذلك إما بالمناولة المادية أو التسليم الفوري، وغير ذلك من الالتزامات الناشئة عن عقد البيع[١].

وهذه الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر إنما هي حقوق لحامل البطاقة تجاه هذا التاجر.

ومن خلال استعراض العلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة، نجد أنها تعتمد على العقد المبرم بين كل طرفين من أطرافها. ولكن هناك بند خاص تحتفظ بمقتضاه الجهة المصدرة بحقها في تعديل هذا العقد مع كل من الحامل والتاجر، وكذلك شرط سرية الحسابات التي تلزم به الجهة المصدرة التاجر بالمحافظة على المعلومات التي يحصل عليها من الحامل أو حسابه أو هويته أو كل ما يتعلق به[٢]. وتعطي اتفاقية حامل البطاقة الصادرة عن البنك البريطاني الحق للجهة المصدرة فسخ العقد دون إشعار ودون تحديد سبب الإنهاء.

ومن خلال ما سبق عرضه من تفسير العلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة نجد أن هناك تداخل بين علاقات ثلاثية: مصدر البطاقة، الحامل، التاجر، وهو ذلك

---

(١) د. عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص٩٢.

(٢) إذ تنص المادة (١٧) من عقد أمريكا إكسبريس المبرم بينها والحامل أو التاجر على أنه "تملك أمريكان اكسبريس حق تعديل العقد في أي وقت أو من وقت إلى آخر بموجب أشعار خطي يوجه إليكم مدتي عشرة أيام فإن لم تقبلوا بذلك التعديل يمكنكم إنهاء هذا العقد على النحو المنصوص عليه أو كل ما يتعلق به" ويعني هذا أنه من حق الجهة المصدرة تعديل العقد المبرم بينها وبين الحامل أو التاجر بمفردها دون أدني اعتبار لإرادة الحامل أو التاجر في هذا التعديل ولا يحق لأي منهما سوى طلب إنهاء العقد في حالة الرفض في مدة محدودة وبذلك تعتبر تلك العقود من عقود الإذعان" ينظر: المحامية ثناء احمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص٩٦٢.

النظام التي استحدثته البيئة التجارية بغرض تحقيق مصلحة لكل من الأطراف الثلاثة على حد سواء إذ أن التاجر يرغب في الحصول على مقابل مبيعاته من الجهة المصدرة المليئة بمجرد وصول الفواتير للجهة المصدرة تفادياً لمخاطر الإفلاس والإدعاء، ويهدف الحامل من وراء الانضمام لهذا النظام الحصول على مشترياته التي يحتاجها بثمن مؤجل يقوم بسداده لاحقاً على أقساط مؤجلة. وكذا الجهة المصدرة فهي تحصل على فوائد وعمولات من الحامل والتاجر مقابل قيامها بالعملية المصرفية. وقد ترتب على ذلك نشوء علاقات قانونية ثلاثية: الأولى تربط بين مصدر البطاقة وحاملها "عقد الانضمام أو عقد الحامل" ويلتزم بموجبه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ مالي معين لمصلحة الحامل في مقابل التزام الأخير برد المبالغ التي يستخدمها من هذا الاعتماد. أما الثانية فهي تربط بين الحامل والتاجر "عقد البيع" إذ يقوم الحامل بشراء احتياجاته من أحد التجار المقبولين لدى مصدر البطاقة دون الوفاء النقدي، وإنما يقوم بالتوقيع على فاتورة الشراء التي تكون بمثابة أمر صادر منه إلى الجهة المصدرة للسداد للتاجر. والعلاقة الثالثة فهي تربط بين المصدر والتاجر "عقد التاجر أو المورد" وفيه يلتزم المصدر بسداد قيمة مشتريات حاملي البطاقات مقابل قبول التاجر الوفاء بالبطاقات[١].

وإذا أخل أي طرف بالتزاماته فإنه يخضع للمسئولية عن ذلك وهذا ما سنوضحه في المبحث التالي:

المبحث الثالث

(١) المحامية ثناء احمد محمد المغربي، المرجع نفسه، ص٩٦٣.

حماية بطاقات الائتمان الممغنطة

تتم حماية بطاقات الائتمان من خلال التشريعات التي تنظم التعامل بها، إذ نظمت بعض التشريعات –على قلتها– بعض جوانب بطاقة الائتمان، وفي غياب مثل هذه التشريعات الخاصة يتم اللجوء إلى القواعد العامة التي تحمي التعامل بشكل عام من خلال العلاقات القانونية التي تتم بين أطراف بطاقة الائتمان وترتيب المسؤولية المدنية على كل من يخل بالتزامه في هذه العلاقات.

إذ إن نظام الدفع بواسطة بطاقة الائتمان يقوم على علاقة قانونية ثلاثية قائمة بين أطرافها، وكل من هذه العلاقات الثلاثة ترتب التزامات على عاتق أطرافها، والإخلال بهذه الالتزامات يؤدي إلى قيام مسؤولية مدنية عن الأضرار التي يتسبب بها الطرف المخل بالتزاماته تجاه الطرف المضرور. إذ تنشأ عن بطاقة الائتمان علاقات قانونية بين أطرافها الثلاثة، بمقتضي عقد يحكم العلاقة الناشئة بين مصدر البطاقة وحاملها، وعقد يحكم العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، وآخر يحكم العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر، وتعد هذه العقود من العقود الملزمة للجانبين، إذ ترتب التزامات على كلا الطرفين فيها، وفي مقابل ذلك يترتب على الإخلال بأحد تلك الالتزامات قيام المسؤولية المدنية، ومن ثم إعطاء الحق للطرف المتضرر في فسخ العلاقة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تنتج عن عدم تنفيذ أحد هذه الالتزامات. عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول للحماية التشريعية لبطاقات الائتمان، والثاني للمسؤولية المدنية عن سوء استخدام بطاقات الائتمان وكالاتي:

المطلب الأول

الحماية التشريعية لبطاقات الائتمان الممغنطة

نحاول في هذا المطلب أن نسلط الضوء على بعض التشريعات التي نظمت التعامل ببطاقات الائتمان، فضلاً عن توصيات الاتحاد الأوربي وذلك في فرعين وكالاتي:

الفرع الأول

التشريعات المنظمة لبطاقات الائتمان الممغنطة

ما زال التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان متواضعاً سواء على المستوى الوطني أو الدولي، إذ يوجد فراغ تشريعي في العراق وفي مصر مما أفسح المجال للفقه للاجتهاد في كثير من المسائل والمشكلات التي يثيرها استخدام هذه البطاقات، ويرجع السبب في هذا الفراغ التشريعي إلى حداثة العهد بهذه البطاقات بوصفها أداة أفرزتها وسائل التكنولوجيا الحديثة، كما كان للعرف المصرفي والاتفاقات التي تبرم بين البنوك وعملائهم "حاملي هذه البطاقات" دور متعاظم في وجود بعض القواعد التي تحكم التعامل بهذه البطاقات[١].

أما بالنسبة للوضع في فرنسا، فقد تدخل المشرع الفرنسي بتشريعات متفرقة وجزئية، ويعد قانون البنوك الفرنسي الصادر في ٢٤ كانون الثاني ١٩٨٤ هو أول قانون يجعل إصدار هذه البطاقات من اختصاص هذه البنوك[٢]. والذي اعتبر بطاقة الائتمان وسيلة مستحدثة للائتمان تدخل بين وسائل الوفاء المتمثلة بالصكوك التي تمنح ائتماناً، سواء كان على شكل سند، أم وسائل تكنولوجية مصرفية حديثة[٣]. وجاءت المادة (٣) من هذا القانون لتوسع من دائرة عمليات

---

(١) د. نبيل محمد احمد صبيح، المرجع السابق، ص٢١٨.

(٢) نقلاً عن د. نبيل محمد احمد صبيح، المرجع نفسه، ص٢١٨.

(٣) نقلاً عن د. نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص٧٨٨.

الائتمان، فقد نصت على أنها كل عمل يقوم به شخص على سبيل الثقة بوضع أو الوعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يسلمها له مقابل الفائدة التي يستحقها الطرف الأول، كما تشمل التعهد بالدفع عن طريق التوقيع على ورقة تجارية بصفته ضامناً احتياطياً أو كفيلاً مصرفياً أو ضامناً، وهذا التعريف للائتمان يشمل جميع عمليات تسليف النقود واستحقاق مانح الائتمان للعمولة[1].

كما صدر في فرنسا القانون رقم (٢٢) في ١٠ كانون الثاني ١٩٧٨ المتعلق بإعلام وحماية المستهلكين في مجال بعض عمليات الائتمان، والقانون رقم (٢٣) في ١٠ كانون الثاني ١٩٧٨ المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين للمنتجات والخدمات. فقد حرص المشرع الفرنسي على إصدار القانون رقم (٢٢) في ١٠ كانون الثاني ١٩٧٨ الذي تضمن حماية فعالة لحامل البطاقة أثناء تعاقده مع مصدر هذه البطاقة سواء في مرحلة التعاقد التمهيدي أم مضمون عقد فتح الاعتماد والذي تستند عليه بطاقات الائتمان، بل أن المادة (٢/٩) منه نصت على سلطة القاضي الذي ينظر نزاعاً متعلقاً بعقد البيع الذي يستخدم فيه بطاقة الوفاء بين حامل البطاقة واحد التجار الذين يقبلون الوفاء بالبطاقة أن يأمر بوقف التزام حامل البطاقة بسداد المبلغ المستخدم من الاعتماد المفتوح، بل أن فسخ عقد البيع يترتب عليه تلقائيا إلغاء الاعتماد الممنوح لتمويل هذه العقود، ولكن يشترط لإنتاج

---

(١) وجاءت المادة (٤) من القانون نفسه لتعد بطاقات الائتمان من ضمن وسائل الوفاء ، إذ اعتبرت كوسائل وفاء جميع الصكوك أياً ما كان شكل السند أو الوسائل التكنولوجية الحديثة المستخدمة في هذه الصكوك لتسمح لكل الأشخاص بنقل الأموال، وهذا التعريف يتسع ليشمل تحته جميع وسائل الوفاء الحديثة كما هو الشأن بالنسبة لبطاقات الائتمان. نقلاً عن د. عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص٢٣-٢٤.

هذه الشروط في مواجهة المؤسسة الائتمانية مصدرة البطاقة أن يتم اختصامها في الدعوى المنظورة[١].

ثم صدر قانون ١٩/٨٨ في ٥ كانون الثاني ١٩٨٥ الخاص بالغش المعلوماتي "Informatique La Fraude" الذي تصدى للاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعلومات ونص على حماية جزائية لبطاقة الائتمان، بصفة جزئية وغير مباشرة، ونصت المادة (٢٢) منه على عدم قابلية الوفاء بالبطاقة للرجوع فيه[٢].

ثم جاء بعد ذلك تدخل آخر للمشرع الفرنسي بقانون صدر في ٣٠ كانون الأول ١٩٩١ وهو خاص بالأمان في الشيك وبطاقات الوفاء، ونص في الفصل العاشر مكرراً في المرسوم بقانون ٣٠ تشرين الأول ١٩٣٥ –الصادر بتوحيد قواعد الشيك تحت عنوان توحيد القانون في مسائل الشيكات وبطاقات الوفاء–. إذ قام هذا القانون بوضع مادتين هما المادة (٥٧) والمادة (٦٧)، وتتعلق المادة (١/٥٧) بتعريف بطاقة الوفاء وسحب النقود. والمادة (٢/٥٧) بعدم قابلية أمر الوفاء الصادر بالبطاقة للرجوع فيه[٣].

---

(١) ولم يكتف المشرع الفرنسي بحماية المستهلك في مرحلة تعاقده مع البنك أو المؤسسة مصدرة البطاقة الائتمانية، بل اصدر القانون رقم (٢٣) في ١٠ كانون الثاني ١٩٧٨ الذي يخصص فصله الخامس لحماية المستهلكين ضد الشروط التعسفية التي يتضمنها عقد منح بطاقة الائتمان، إذ اعتبر العقد القائم بين البنك مصدر البطاقة وحاملها من ضمن عقود الإذعان. نقلاً عن د. عصام حنفي محمود موسى، المرجع نفسه، ص٢٤.

(٢) نقلاً عن د. نبيل محمد احمد صبيح، المرجع السابق، ص٢١٨.

(٣) أما المادة (١/٦٧) فقد نصت على تشديد العقوبة على تزوير البطاقات أو تقليدها بقولها: "يعاقب بالحبس من عام إلى سبعة أعوام والغرامة من ٣٦٠٠ فرنك فرنسي حتى ٥٠٠٠٠٠٠ (٥ ملايين) فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين فقط: ١. كل من قام بتقليد أو تزوير بطاقة من بطاقات الوفاء أو السحب ٢. كل من استعمل أو حاول استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة وهو عالم بذلك ٣. كل من قبل الدفع ببطاقة الوفاء، على الرغم من علمه بتقليد البطاقة أو تزويرها". ثم جاءت المادة (٢/٦٧) وأوجبت

وفي القانون الانكليزي المسمى بقانون ائتمان المستهلك " Credit Consumer Act" لسنة ١٩٧٤ الصادر في المملكة المتحدة فقد تعرض لبطاقة الائتمان بوصفها إحدى الوسائل المصرفية الأساسية في فتح الائتمان[١]. ورد في هذا القانون تعريف عام لبطاقات الائتمان وبخاصة المواد (١٤ و٨٣ و٨٤)[٢].

والهدف من وضع هذا القانون هو تعريف المقترض المستهلك وتوعيته بأعباء القرض وتكاليفه، كما انه يستهدف حمايته من الاستغلال السيئ الذي قد يتعرض له من قبل مصدر البطاقة والتاجر، إذ أنهما يتفقان على تحقيق نتائج ربحية معينة. إذ أعطى القانون حماية إضافية للمقترض "حامل البطاقة" وهي أن مصدر البطاقة مسؤول عن تصرفات التاجر نحو حامل البطاقة، ولكن هذا لا يعني أن لحامل البطاقة الحق في التعويض –إذا أصابه ضرر– من الجهتين ومرتين لموضوع واحد. كما أن المادة (٥٦) من هذا القانون واسعة جداً، إذ تجعل مصدر البطاقة مسؤولاً عن تصرفات التاجر إذا أقدم على غش صاحب البطاقة، كما أن المادة (٥٧) تجعل مصدر البطاقة مسؤولاً مسؤولية قانونية متساوية مع التاجر فيما يتعلق بمعاملات إقراض المستهلك فيما يتعلق بفسخ العقد وغش السلع[٣].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن هناك معالجات تشريعية لبطاقات الائتمان، فالقانون الأمريكي الخاص بالإفصاح "Fair Credit Reporting Act" يسمح بالحصول على معلومات عامة عن العميل ولكن ليس عن نشاطه التجاري، كما

مصادرة الشيكات والبطاقات المقلدة أو المزيفة وإتلافها، وكذلك مصادرة المواد والماكينات أو المعدات المستخدمة أو المعدة للاستخدام في التزييف أو التقليد، إلا إذا تم ذلك دون علم المالك. د. نبيل محمد احمد صبيح، المرجع السابق، ص٢١٩.

(١) نقلاً عن د. نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص٧٨٨.

(٢) نقلاً عن د. نبيل محمد احمد صبيح، المرجع السابق، ص٢١٩.

(٣) نقلاً عن د. عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص٢٥.

نص صراحة على منع الإفصاح غير القانوني عن أي معلومات حصل عليها المصرف من عمليه بمناسبة حصوله على بطاقة الائتمان إلا بترخيص سابق[١].

وقانون النقل الالكتروني للأموال الصادر عام ١٩٧٨ قد حدد مسؤولية العميل عن استعمال بطاقة الائتمان من قبل شخص غير مخول، فوضع حداً أعلى لهذه المسؤولية، إذ أن هناك الملايين من هذه البطاقات تفقد وتسرق سنوياً، وقرر الكونجرس الأمريكي بان مخاطر الفقدان والضياع للبطاقة يجب أن لا يتحملها العميل وحده وان الشركات المصدرة للبطاقات المصرفية لها القدرة على حماية نفسها والتأمين على مثل هذه الخسائر[٢].

كما أن قواعد المجلس الاحتياطي الفدرالي " The Federal Reseve Bounds Regulation" تناولت المسؤولية الناجمة عن استعمال البطاقات المصرفية من أطراف غير مخولة بذلك إذ تتحدد مسؤولية العميل بحدود معينة إذا قام ذلك العميل بإخطار الجهة المصدرة للبطاقة خلال مدة يومين من تاريخ فقدان البطاقة أما إذا قام حامل البطاقة بالإبلاغ أو الإخطار خلال مدة قصوى أخرى أمدها ستون يوماً من تاريخ الفقدان فان مسؤوليته تتحدد بمبلغ أعلى آخر في حين يتحمل صاحب البطاقة المسؤولية الكاملة إذا لم يقم بالإخطار خلال المدة القصوى المذكورة، وتطبق قواعد المسؤولية هذه حتى لو كان العميل حامل البطاقة قد اخطأ أو قصر كما لو قام بطابعة الرقم الخاص به على ظهر البطاقة[٣].

---

(١) نقلاً عن د. ممدوح خليل البحر ود. عدنان احمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص١٠٢٢؛ كما أن قانون فرص الائتمان المتساوية "Equal Credit Opportunity Act" الذي اعتبر نافذا عام ١٩٧٥ هو قانون فدرالي يطبق على جميع الولايات الأمريكية ويسري على كل صور الائتمان وأكد على المصارف منح الائتمان للجمهور بشكل متساوي دون تمييز أو انتقاص.

(٢) نقلاً عن د. ممدوح خليل البحر ود. عدنان احمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص١٠٢٥-١٠٢٦.

(٣) نقلاً عن د. ممدوح خليل البحر ود. عدنان احمد ولي العزاوي، المرجع نفسه، ص١٠٢٦.

كما صدر قانون الإقراض رقم (١٠٣) "Truth In Lending Act tila" إذ نصت المادة (١٦٠٢) من هذا القانون على انه "يعد قبولاً استلام البطاقة، أو توقيعها، أو استعمالها، أو تخويل غيره صلاحية استعمالها بقصد الحصول على نقد، أو عين من الأعيان، أو عمل أو خدمة ديناً". كما يعد هذا القانون كل معاملة مالية بالبطاقة عملية مستقلة عن الأخرى، فكل واحدة منها تعد عقداً جديداً، كما نص هذا القانون على أن "حامل بطاقة الإقراض مسؤول عن التصرفات غير القانونية بالبطاقة بشرط أن تكون البطاقة مقبولة قانوناً في حدود خمسين دولاراً، زيادة على هذا وان يعلم مصدر البطاقة حامل البطاقة إعلاماً كافياً بالمسؤوليات المحتملة، ويزوده بعنوانه الكامل ليتمكن من إشعاره بالبريد المدفوع الأجرة مسبقاً في حالة فقدان البطاقة، أو سرقتها..."[١].

ومن التشريعات المهمة بهذا الخصوص التشريعات المتعلقة بالتحويلات الالكترونية القانون الأمريكي المعروف باسم " Electronic Funds Transfer Act" وهو يفرض على المنشآت المالية أن ترسل إلى كل عميل إيصالاً مكتوباً عن كل معاملة يتم فيها تحويل الكتروني مبيناً فيه تفصيل المبلغ والتاريخ والحساب ومكان محطة الكومبيوتر الطرفية، ويجب أن تبين مصاريف التحويل إذا وجدت، ولكن يمكن أن تظهر على الشاشة دون الإيصال المكتوب. ويجب أن ترسل كشف حساب شهري لكل حساب تم منه أو إليه تحويل الكتروني. ويجب أن يتضمن هذا الكشف معلومات محددة من بينها التحويل ومصاريف مسك الحساب، وقبل أن يتم أي تحويل يجب أن يزود البنك العميل بمعلومات ووثائق عن المعاملات التي يمكن أن يجريها وكيفية تشغيل الحساب، ويتضمن البيان مسؤولية العميل عن المعاملات غير المصرح بها. ومن يمكنه الاتصال به إذا حدث استعمال غير

(١) نقلاً عن د. عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص٢٦.

مصرح به، والإجراءات لتصحيح الأخطاء. ويعتبر القانون العميل مسؤولاً عن أي استعمال غير مصرح به للبطاقة الالكترونية[١].

وعلى الرغم من أن هذه الدول عالجت بعض جوانب بطاقات الائتمان، إلا أن تشريعات الدول العربية ومنها العراق لم تنظم أحكام هذه البطاقات بل بقيت خاضعة للقواعد العامة فضلاً عن الاتفاقات والعقود النموذجية التي تجري بين أطراف العلاقة، مما يستوجب التدخل الشريعي لتنظيم التعامل ببطاقات الائتمان وبيان أحكامها. إذ أن تنظيم العلاقات القانونية الناشئة عن إصدار هذه البطاقات وآثار هذه العلاقات إنما ينبع من العلاقات التي تتم بمناسبة إصدار البطاقة، وهي العقود الذي تبرم بين البنك مصدر البطاقة والتاجر الذي يقبل الوفاء بقيمة بضائعه أو خدماته بواسطة هذه البطاقة، وبين البنك وحامل البطاقة. ولكن يجب مراعاة انه على الرغم من غياب نصوص تحكم إصدار هذه البطاقات والعلاقة بين أطرافها إلا أن هذا لا يمنع من وضع تنظيم شامل لها من خلال ما تشترطه مع العملاء وضرورة فتح حساب جار لتشغيل البطاقة والضمانات اللازمة لإصدارها. وإذا كان من المستحسن في الفترة السابقة غياب هذه النصوص التشريعية، لكي يكون للمؤسسات المالية والمصارف، والمنظمات التي تهتم بمثل هذه البطاقات، فرصة لمواصلة التقدم والتطوير لتلافي ما قد يظهر فيها من عيوب نتيجة انتشارها في البيئة التجارية، إلا انه يجب عدم إهمال وضع تنظيم قانوني لهذه البطاقات على وجه الخصوص في المرحلة الحالية بعد أن اكتملت الصورة بالنسبة لها. فهناك واجب يقع على عاتق المشرع لحماية هذه البطاقة واستخداماتها المختلفة، ووضع قانون خاص بها يستطيع حمايتها بشكل كامل، وعدم ترك الاستخدام غير المشروع لهذه البطاقات تخضع للقواعد العامة والنصوص الموجودة في القانون المدني،

(١) نقلاً عن د. عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص٢٧-٢٨.

ويمكن أن يستمد هذا القانون الخاص ببطاقات الائتمان من التشريعات التي سبقتنا في هذا المجال في دول مثل فرنسا وانكلترا والولايات المتحدة الأمريكية[١].

الفرع الثاني

توصيات الاتحاد الأوربي

أما على المستوى الأوربي فقد أدى تحرير حركة رؤوس الأموال وانسيابها، ووجود العملة الأوربية الموحدة (اليورو)، إلى قيام أجهزة الدول الأوربية وسلطاتها المحلية ببذل الجهود لمحاولة توفير وسائل حديثة للوفاء وتوحيدها، لكن لا شك في وجود كثير من العقبات أمام هذا التوحيد، ولذا تسعى هذه الدول الأوربية إلى تذليلها. **وأولى** هذه العقبات هي تعدد أنواع البطاقات واختلافها مما يؤدي إلى اختلاف ممارسات استخدامها. **وثاني** هذه العقبات ذات طابع قانوني ويتعلق بقواعد الالتزامات والإثبات، حيث يصعب توحيد القواعد الخاصة بالبطاقات ما لم تتخذ إجراءات طويلة ومعقدة من جانب هذه الدول الأوربية، كما حدث بالنسبة للتوقيع الالكتروني[٢]. وصدرت على المستوى الأوربي عدة توصيات أو توجهات، وذلك بهدف توحيد التعامل بهذه البطاقات، وهي غير ملزمة، أي استرشادية ولكن لها تأثير أدبي لا يمكن إنكاره، ومن هذه التوصيات:

أولاً: التوصية الصادرة في ٨ كانون الأول ١٩٨٧ وتسمى بالقواعد الأوربية للتعامل السليم في مجال الوفاء الالكتروني: وهذه التوصية تتعلق فقط بالوفاء الالكتروني، ووفقاً لها يقصد بالوفاء الالكتروني، كل عملية وفاء تتم بوساطة بطاقة

---

(١) بهذا المعنى ينظر: د. عصام حنفي محمود موسى، المرجع نفسه، ص٢٨-٢٩.

(٢) وتعد مشكلة تنازع القوانين والاختصاص القضائي أيضاً من العقبات التي تعرقل توحيد القواعد التي تحكم التعامل ببطاقات الائتمان.

ذات أشرطة ممغنطة، أو تلك التي تحتوي على دوائر الكترونية لدى جميع شبكات الوفاء المزودة بالات الوفاء الحديثة "T.P.V و T.P.E". وبناءً على ذلك يخرج من نطاق تطبيق هذه التوصية، الوفاء الذي يتم بالبطاقات عن طريق الفواتير ويخرج منها أيضاً البطاقات السالبة التي تصدر عن التجار، وبطاقات ضمان الشيكات(١).

وتحدد هذه التوصية الشروط الواجب توافرها لتطوير هذه الأداة التي تستخدم في الوفاء بما يتفق مع مصالح كل الأطراف المتعاملين بها، من حيث السهولة، والأمان للمستهلك، وتحقيق أرباح، وأيضاً الأمان بالنسبة للبنوك المصدرة للبطاقات وبالنسبة للتجار الذين يقبلون الوفاء بهذه الوسيلة، وأيضاً خلق سوق فاعلة على المستوى الأوربي. وتوصي هذه التوصية بإمكانية استعمال وتداول أي بطاقة تصدر من دول معينة في ظل نظام معين في دولة أخرى من خلال شبكة تربط الدول الأوربية بعضها ببعض، مما يقتضي نوعاً من التوافق والتنسيق التكنولوجي بين أنظمتها، وتذهب هذه القواعد أيضاً إلى التفاوض بحرية بشأن العقود التي تربط بين البنوك مصدرة البطاقات، والشركات التجارية، والمستهلكين. وهذه العقود يجب أن تحدد الالتزامات والشروط التي تتضمنها بدقة، ويجب تحديد تسعيرة إصدار هذه البطاقات بنوع من الشفافية وبما يتفق مع الأعباء والمخاطر التي تتحملها البنوك. كما يجب ألا تتضمن هذه العقود شروط احتكار، وان تكون أوامر الوفاء غير قابلة للرجوع فيها، أي نهائية. وأخيراً ترى هذه القواعد إلزام التجار بتحديد وسائل الدفع المقبولة لديهم، فضلاً عن البطاقات التي يقبلونها في الوفاء بطريقة ظاهرة في محلاتهم التجارية(٢).

---

(١) نقلاً عن د. نبيل محمد احمد صبيح، المرجع السابق، ص٢٢٠

(٢) نقلاً عن د. نبيل محمد احمد صبيح، المرجع نفسه، ص٢٢١.

ثانياً: التوصية الصادرة في ١٧ تشرين الثاني ١٩٨٨ وتتعلق بوسائل الوفاء وبخاصة العلاقات التي تربط بين حاملي البطاقات والمصدرين "البنوك": تتسم هذه التوصية بأن نطاق تطبيقها يبدو أكثر شمولاً من التوصية السابقة، فهي تتعلق بوسائل الوفاء عن طريق البطاقة أياً كانت هذه الوسيلة، أي سواء أكانت الكترونية أم غيرها، وسواء تمت العملية أيضاً عن طريق أجهزة السحب الآلي "D.A.B" أو الشبابيك الآلية للبنوك "G.A.B". وتقوم هذه التوصية أساساً على حماية المستهلكين الذين لم تتح لهم فرص التفاوض الكافي مع البنوك، كما أشارت التوصية إلى ضرورة إعلام المستهلك وتبصيره سواء عند إبرام العقد "أي وقت طلب المستهلك إصدار بطاقة ائتمان..." أم عند تعديل العقد أو تجديده. ويجب أن يبين العقد كل البيانات والتفصيلات والحسابات والرسوم التي تفيد حاملي البطاقات، وتتضمن هذه التوصية إشارة إلى التزامات حاملي البطاقات ومنها الالتزام بحفظ البطاقة والرقم السري من الضياع والسرقة. كما أشارت إلى التزام البنك بإعلام العملاء ومسؤوليته عن التنفيذ المعيب للعمليات التي تتم وحالات سرقة البطاقة أو ضياعها[١].

ثالثاً: التوصية الصادرة بتاريخ ٣٠ تموز ١٩٩٧ وتتعلق بالعمليات التي تتم بوسائل الوفاء الالكترونية: صدرت هذه التوصية عن اللجنة التابعة للاتحاد الأوربي في ٣٠ تموز ١٩٩٧ وتتعلق بالعمليات التي تتم بوسائل وفاء الكترونية وتناولت على وجه الخصوص العلاقات بين المصدرين وحاملي هذه البطاقات، وتناولت هذه التوصية التعامل ببطاقات الوفاء والائتمان وأيضاً ببطاقات الدفع المسبق ولكنها لم تتناول عمليات تحويل النقود بين المؤسسات المالية.

---

(١) نقلاً عن د. نبيل محمد احمد صبيح، المرجع السابق، ص٢٢٢.

وقد حاولت التوصية وضع تعريفات عديدة، وأوجبت توافر شفافية عند وضع الشروط الواجب تطبيقها على العمليات التي تتم بوساطة بطاقات الوفاء والائتمان من حيث شروط إصدارها وكيفية استعمالها، فضلاً عن وجوب الإعلام اللاحق على الإصدار، وحددت التوصية، شروط الأطراف المتعاملين بهذه البطاقات ومسؤولياتهم ولم تغفل الإشارة إلى كيفية حل المنازعات الناشئة عن هذه البطاقات. وهذه التوصية لم تختلف في مضمونها اختلافاً جوهرياً عن التوصية الأولى المتعلقة بوسائل الوفاء الالكتروني، وإنما تعد مثل تحديث للتوصية الصادرة في ٨ كانون الأول ١٩٨٧ وتذكرة للدول الأعضاء في محاولة لسرعة توحيد التعامل بهذه البطاقات[١].

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية عن سوء استخدام بطاقات الائتمان

سبق وان بينا أن هناك عقوداً تربط أطراف العلاقة ببطاقة الائتمان، وكون هذه العقود ملزمة لجانبين فهي عقود مدنية بطبيعتها تخضع للقواعد العامة[٢]. ومن ثم فإن أخل أحد أطراف البطاقة بالتزاماته التعاقدية تحققت مسؤوليته ويكون عرضة للمطالبة بالتعويض، ويكون أساس هذه المطالبة هو المسؤولية العقدية متى توافرت

(١) وهناك التوصية الصادرة في أول تموز ١٩٩٨ التي تتعلق بمكافحة الغش والتزوير لوسائل الوفاء غير النقدي، إذ وجهت اللجنة التابعة للاتحاد الأوربي في أول تموز ١٩٩٨ للبرلمان الأوربي، ومجلس البنك المركزي الأوربي، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إخطاراً يتضمن العمل على مكافحة الغش والتزوير في وسائل الوفاء غير النقدي. وفحوى هذا الإخطار اقتراح من اللجنة باتخاذ موقف جماعي كدعوة جماعية، أو إجراءات استثنائية للتجريم والمسؤولية ضد الأشخاص المعنوية التي تقوم بهذه الأعمال. نقلاً عن د. نبيل محمد احمد صبيح، المرجع نفسه، ص٢٢٢.

(٢) طبقاً للمادة (٧٣) من القانون المدني العراقي يعرف العقد بأنه ارتباط الإيجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الأخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه.

أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة بسببه[١]. أما إذا كانت البطاقة في حيازة الغير في حالة سرقتها أو ضياعها وقام هذا الأخير باستخدامها على الوجه غير المشروع، فإن المسؤولية المدنية له تنعقد على أساس المسؤولية التقصرية إذا توافرت عناصرها كذلك، وليس المسؤولية العقدية كون الغير هنا ليس طرفاً في أي علاقة مع أحد أطراف البطاقة.

وتنشأ المسؤولية المدنية كقاعدة عامة عندما يرتكب الشخص خطأً يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير يستوجب التعويض سواء كان هذا الخطأ نتيجة الإخلال بالتزام سابق منصوص عليه في العقد فتنعقد المسؤولية العقدية، أم كان هذا الخطأ ناتج عن مخالفة لواجب فرضه القانون فتنعقد المسؤولية التقصيرية[٢].

لذلك يلزم في هذا المقام استعراض المسؤولية المدنية التي تقوم ضد أي شخص يتعامل بها سواء من الأطراف أم من الغير ويخل بالتزاماته. وفي إطار تناولنا للمسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام البطاقة[٣] نقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول

المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة والحامل لها

إن العقد المبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها هو عقد الانضمام، وهو مستقل عن عقد التوريد المبرم بين التاجر والمصدر، وكذلك عن العقود المبرمة –

---

(١) في أركان المسؤولية العقدية ينظر: المستشار عز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، من دون دار نشر ومكان نشر، ١٩٨٨، ص٣٩٠ وما بعدها.

(٢) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص١٦٢.

(٣) للمزيد من التفصيل حول هذه المسؤولية ينظر: النظام القانوني لبطاقة الوفاء، ص١٤ وما بعدها، بحث منشور على موقع الانترنيت الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠١٢/٦/٢٤
http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=86389

بيع أو توريد- بين التاجر والحامل، وكل عقد من هذه العقود يرتب التزامات متبادلة بين طرفيه، يترتب على إخلال أحد الأطراف بها مسؤولية عقدية تقتضي التعويض عن الضرر الذي يلحق بالطرف المتعاقد الآخر، الذي يتضرر بالضرورة من هذا الخطأ المنشئ للمسؤولية العقدية. ونتناول مسؤولية الجهة المصدرة للبطاقة ومسؤولية حاملها في بندين وكالاتي:

أولاً: المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة: تنعقد مسؤولية البنك المصدر للبطاقة عندما يخل بأحد الالتزامات التي بيناها سابقاً، فقد بينا أن على البنك أن يسلم بطاقة الائتمان إلى الحامل، فإذا اخل بهذا الالتزام تتحقق مسؤوليته المدنية، كما يتحمل التزاماً بعدم إفشاء الرقم السري، فإذا أفشاه للغير تحققت مسؤوليته المدنية، لذلك ينبغي تسليم البطاقة شخصياً إلى العميل، لان إرسال البطاقة له عن طريق آخر كالبريد فيه مخاطر عديدة تتمثل في عدم معرفة الحامل بحدوث السرقة، والبنك من جانبه لا يعلم بحدوث السرقة، لان الفرض انه أرسلها بالبريد، والنتيجة التي تترتب على ذلك هي عدم قيام الحامل بإخطار البنك بواقعة السرقة، ومن ثم لا يقوم البنك المصدر بوضع بطاقة الائتمان على قائمة المعارضات، فتكون النتيجة أن يستمر السارق في استخدام البطاقة بالسحب أو الوفاء، ولا يستطيع التاجر رفض التعامل بالبطاقة التي لم ترد على قائمة المعارضات، كما بينا التزام البنك بعدم إفشاء المعلومات السرية المتعلقة بالحامل، وإذا قام بذلك تحمل المسؤولية عن ذلك[١].

كما بينا التزام البنك بمضاهاة توقيع الحامل الموجود على فواتير الشراء مع توقيعه الموجود في البطاقة، ومن ثم فان البنك المصدر للبطاقة يكون مسؤولاً تجاه

---

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص٢٠٧-٢٠٨.

الحامل في حالة وفائه لفواتير تحمل توقيعاً مزوراً يختلف عن النموذج المودع لديه[١].

كما بينا التزام البنك بتسليم الأجهزة الالكترونية للتاجر شخصياً حتى لا يقوم الغير باستخدامها في ملئ فواتير مزورة أو مصطنعة[٢]، ويكون البنك مسؤولاً

---

(١) في حكم لمحكمة استئناف باريس أكدت المحكمة التزام البنك بالرقابة على التوقيع، وذلك في قضية تعرض فيها العميل **R** لدى البنك **B** لحادث سرقة، وتم اكتشاف السرقة في وقت كانت فيه منافذ البنوك مغلقة، فقام العميل بالمعارضة لدى البنك في صباح اليوم التالي، إلا انه ولسوء الحظ قام السارق منذ استيلائه على المستندات بإصدار شيك بمبلغ ٢٠٠٠ فرنك بنطاق ما يسمى بخدمة الشيكات المتحركة، وتم سحب الشيك على بنك آخر غير البنك المصدر، وتم تقديم الشيك إلى البنك **B** الذي قام بالوفاء للبنك **A** الذي قام بدوره بالوفاء للسارق، وبناء على ذلك قام البنك **B** بقيد قيمة الشيك في الجانب المدين من حساب الحامل، ولان الحامل لم يرتض الحكم فقد رفع دعواه إلى المحكمة، فقضت المحكمة الجزئية وأيدتها محكمة استئناف باريس بإلزام البنك **B** بإعادة قيد مديونية الشيك المدفوع من قبل البنك **A** في حساب الحامل الدائن **R** استناداً إلى أن البنك **B** يجب أن يتحمل المخاطر الناجمة عن خدمة الشيكات المتحركة. فالبنك **A** وان كان لا يعرف صاحب الحساب المسحوب عليه الشيك، ولا يملك نموذج التوقيع المودع من الحامل لدى مصرفه **B** المسحوب عليه، إلا أن البنك الدافع **A** ليس مجرداً من كل الوسائل التي يستطيع بها فحص توقيع الساحب، وكان بإمكانه أن يطلب من الساحب "السارق" تقديم تحقيق شخصية يحمل توقيعه للمقارنة بينه وبين التوقيع المدون على الشيك... لذلك قضت المحكمة بمسؤولية البنك **A** لأنه ارتكب خطأً أدى إلى قيام مسؤوليته عن الضرر الناجم عن وفاء الشيك المسروق.
CA. Paris 8e ch, 16 Octobre 1984, D. 1985, I.R., P. 343.
نقلاً عن د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع نفسه، ص٢١٠.

(٢) من خلال البند (٨) من الشروط والأحكام الخاصة ببطاقة الماستر كارد لبنك الوركاء، نجد أن المصرف لا يكون مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالعميل بسبب عطل يصيب جهاز الصراف الآلي سواء كان العطل بسبب خلل فني أو غير فني أو في حالة عدم كفاية المبالغ المودعة بالجهاز وان كان الخطأ غير مقصود من جانب البنك، ويعد هذا تنصل واضح من قبل البنك من المسؤولية جراء ذلك وهذا ما يؤدي إلى اختلال التوازن في العقد اختلالاً كبيراً وهو ما يبين صفة الإذعان في هذا النموذج، مما يضعف من موقف العميل جراء إعفاء البنك نفسه من المسؤولية، وهنا يقتضي الأمر تدخل المشرع لحماية العميل من هذا التعسف وجعل إعفاء البنك من هذه المسؤولية باطلاً لأنه يسقط عن البنك التزام

عن العمليات المنفذة بواسطة الغير في حالة فقدان البطاقة أو سرقتها، وذلك بحكم سيطرته على نظم المعلوماتية، وتملكه الوسائل الفنية التي يستطيع عن طريقها منع أي استعمال جديد للبطاقة، وذلك بمجرد إخطاره بفقدها أو سرقتها، فالبنك المصدر يملك إمكانية إرسال تعليماته من خلال نشر المعارضة من خلال أجهزة التوزيع الأوتوماتيكي لدى التجار المنضمين لنظام بطاقة الوفاء، وذلك حتى لا تستخدم هذه الأخيرة في الدفع[١]. وفي حالة فقدان البطاقة يلتزم البنك عند الإبلاغ عن سرقة البطاقة بنشر المعارضة عند سرقة البطاقة، وإلا قامت مسؤوليته المدنية عن ذلك، ويترتب على المعارضة إعفاء الحامل من المسؤولية منذ قيامه بالإبلاغ عن سرقة البطاقة أو فقدانها بالنسبة عن جميع العمليات المنفذة بعد الإخطار. وقد أكد القضاء الفرنسي[٢] التزام البنك بنشر المعارضة فور إخطاره بسرقة البطاقة أو فقدها مع الرقم السري.

وتلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بسداد القسائم المرسلة لها، وذلك في مواجهة الحامل للبطاقة والتاجر، طالما أنهما قاما بالالتزامات العقدية الملقاة على عاتقهما تجاهها[٣]. فإذا ما أخلت هذه الجهة بهذا الالتزام، وترتب على ذلك ضرراً للحامل

أصيل وهو تمكين العميل من استخدام بطاقة الائتمان وتهيئة الأدوات اللازمة لهذا الاستخدام فأن لم يكن هذا الالتزام ركن في الانعقاد فهو شرط في تنفيذ عقد الائتمان. ينظر: شيماء فوزي احمد، بطاقة الائتمان، دراسة تطبيقية لبطاقة الماستر كارد في مصرف الوركاء للاستثمار والتمويل فرع الموصل، بحث مقدم إلى كلية الحقوق في جامعة الموصل ضمن أعمال المؤتمر الثالث الموسوم بـ "التشريعات القانونية والنظم المعلوماتية"، ٢٠١٠، ص١٠.

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص٢٠٧-٢٠٨.

(2) Cass. Com., 18 Avril 1989, D. H. 24 Janvier 1991, Somm, P. 40, obs.

نقلا عن د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع نفسه، ص٢٠٩.

(٣) ولا يملك المصرف المصدر للبطاقة أن يدفع في مواجهة التاجر بالعيب أو التلف الوارد على البضاعة المسلمة لحامل البطاقة، لان هذا يعتمد على علاقة التاجر بحامل البطاقة ولا يكون للمصرف

بأن تعرض للحجز عليه من التاجر مثلاً، أو تعرضت سمعته للضرر، أو تعرض التاجر على سبيل المثال للحجز عليه من قبل دائنيه، أو تفويت فرصة أو صفقة تجارية معينة له كان يعتمد في إبرامها على رصيده، أو غير ذلك من الأضرار، حينها تنعقد المسؤولية المدنية العقدية للجهة المصدرة للبطاقة، طالما أن كل من الحامل للبطاقة والتاجر قاما بتنفيذ شروطهما العقدية معها[١].

كما تنعقد المسؤولية العقدية للجهة المصدرة متى قامت بوفاء الفواتير التي تصل إليها بعد إعلانها بواقعة السرقة أو الضياع، إذ أن من واجبها التزام الحيطة والحذر من الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، وذلك من خلال إخضاع هذه الفواتير لإجراءات مشددة من حيث الرقابة على صحة التوقيع الذي تحمله هذه الفواتير. فقد يكون التوقيع مزوراً حتى وإن كان مثبتاً على الفاتورة تاريخ مسبق بقيمة النفقات دون تغيير بيانات الكشوف الواردة للتاجر[٢]، أو قد يحدث أن الحامل يقوم بالتبليغ عن فقدان بطاقته أو سرقتها، لكن الجهة المصدرة لا تسارع إلى تعميم البطاقة المسروقة على التجار والمحلات مما يشكل إخلالاً بالتزام جوهري لها، إذا ما تحقق يكون سبباً موجباً لمسائلتها. لذلك يقع عليها عدم قبول أية معاملة تتم ببطاقة مسروقة أو ضائعة، إضافةً إلى الإسراع بتعميم أرقام تلك البطاقات، مع تشديد حرصها على عدم سداد أي مبالغ تتم بواسطة استخدام بطاقة

أي حق في التمسك بهذا الدفع الناشئ عن تلك العلاقة، إلا أن بعض التشريعات كقانون ائتمان المستهلك البريطاني لسنة ١٩٧٤ تعطي الحق لحامل البطاقة بالرجوع على الجهة المصدرة لها إذا قام بسداد المبالغ وكانت البضاعة تالفة، ويكون للجهة المصدرة للبطاقة هنا أن تدخل التاجر في الدعوى المرفوعة ضدها. نقلاً عن حسام باقر عبد الأمير، المرجع السابق، ص١٧١.

(١) ينظر: فداء يحيى احمد، المرجع السابق، ص٩٢؛ كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص٢٢٩؛ حسام باقر عبد الأمير، المرجع السابق، ص١٧١.

(٢) المحامية ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص٩٦٧.

مسروقة. وإذا ما قامت الجهة المصدرة بخلاف ذلك، فإنها تكون المسؤولة وحدها عن المبالغ المدفوعة بهذه الطريقة، وليس لها مطالبة الحامل بتلك المبالغ[١].

إضافة لما سبق فان المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة تنعقد أيضاً في حالة الوفاء بقيمة العمليات التي تمت بعد إعلامها بواقعة وفاة حامل البطاقة؛ لأنه معروف أن عقد حامل البطاقة مع الجهة أعلاه قائم على الاعتبار الشخصي، عليه فإن العمل بالبطاقة الائتمانية ينتهي تلقائياً فور وفاة الحامل. ومن ثم فإن قيامها بالوفاء بعد هذا التاريخ يعقد بحقها مسؤوليتها المدنية تجاه ورثة حامل البطاقة. ويكون لهم حق مطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم جراء هذا الوفاء، وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية[٢]؛ لأن الجهة أعلاه ارتكبت خطأً بحق الورثة ترتب عليه انتقاصاً في حقوقهم من التركة، ويقع على عاتقهم إثبات عنصر الضرر، وعلاقة السببية بين فعل الجهة المصدرة للبطاقة وبين الضرر الذي أصابهم. ويلاحظ على العقود التي تبرمها الجهة المصدرة للبطاقة مع كل من الحامل والتاجر، هو تضمن هذه العقود لشرط يقضي بإعفائها من المسؤولية في حالات معينة، ويعتبر هذا الشرط حق للجهة المصدرة للبطاقة ويجب على الحامل والتاجر الالتزام به، إلا إذا أثبت الحامل الغش من جانب الجهة المصدرة أو في حالة الخطأ الجسيم. أما البعض الأخر فيرى ونحن بدورنا نؤيد ما يذهب إليه، مع أنه طالما هناك خطأ من الجهة المصدرة للبطاقة وترتب عليه الضرر لأحد أطراف

---

(١) عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص٢١٨.

(٢) وذلك وفقاً للمادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض؛ وتنص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"؛ وتنص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

العقد، فإنها "أي الجهة المصدرة" تكون مسؤولة مدنياً عن هذا الضرر على أساس تعاقدي، وتُلزم بالتعويض وليس هناك محل لذلك الشرط؛ فالعقد الذي تم مع حامل البطاقة أو التاجر صحيح ومستوفٍ لكامل شروطه، والضرر إنما صدر من الجهة المصدرة للبطاقة نتيجة إخلالها بالتزامها نحو الطرفين، عليه فإن مسؤوليتها تقوم حتى لو تضمن العقد شروطاً تقضي بإعفائها من هذه المسؤولية، ويقع على كل من التاجر أو حامل البطاقة إثبات عناصر المسؤولية العقدية. كما إن تضمن العقد لمثل هذا الشرط لا يعفي الجهة المصدرة للبطاقة من دفع التعويض للغير "الورثة مثلاً" نتيجة للضرر الذي أصابه[١]، لان التعويض يقوم هنا على أساس المسؤولية التقصيرية، ومن ثم لا يجوز وضع شرط يقضي بالإعفاء من هذه المسؤولية[٢].

ثانياً: مسؤولية حامل البطاقة: إن مسؤولية حامل البطاقة تجاه الجهة المصدرة لها هي مسؤولية تعاقدية ناشئة عن العقد المبرم بينهما. إذ يلتزم الحامل بموجب هذا العقد –عقد الانضمام– بعدة التزامات سبق وأن أشرنا إليها، وأن أهم هذه الالتزامات هو الالتزام بعدم تجاوزه حدود مبلغ السقف الائتماني الممنوح له من الجهة أعلاه. فإذا أخل الحامل بهذا الالتزام انعقدت مسؤوليته مدنياً تجاه الجهة المصدرة بالمبلغ المتجاوز فيه. إذا كان هناك اتفاق بينه وبين الجهة المصدرة بضمان الوفاء دون تحديد الحد الأقصى لهذا الضمان، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، بحيث كان الضمان الوفاء لا يتعدى حدود المبلغ المسموح به فإن

---

(١) عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص٢١٨-٢١٩.

(٢) وذلك استناداً إلى المادة (٣/٢٥٩) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن "ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل الغير المشروع"؛ وينظر نص المادة (٣/٢١٧) من القانون المدني المصري والتي تنص على: "ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع".

مسؤولية الحامل تنعقد تجاه التاجر بموجب العقد المبرم بينهما، إذا كان الحامل حسن النية عند التجاوز، أما إذا كان سيء النية فإنه حينها سيفسح المجال أمام الجهة المصدرة بسحب البطاقة منه؛ نظراً لإهداره الثقة التي بينه وبين الجهة المذكورة، فضلاً عن مطالبته بالمبالغ المتجاوز فيها والتعويض عن أية أضرار لحقت بالجهة المصدرة جراء إخلاله بالالتزام[١].

ومن التزامات الحامل الأخرى التزامه بالتوقيع على البطاقة لما لهذا الالتزام من أهمية عند استخدام البطاقة في الوفاء، كما انه يعد احد الالتزامات التعاقدية التي يفرضها دواعي الاحتياط والأمان حتى يتسنى إجراء المقارنة مع توقيعه الموجود على الفاتورة، فإذا أهمل الحامل وضع توقيعه على البطاقة فانه يكون قد ارتكب خطأً تعاقدياً يؤدي إلى قيام مسؤوليته، إلا أن ما يلطف من هذه المسؤولية الالتزامات الملقاة على عاتق البنك الدافع عند سحب النقود أو التاجر عند الوفاء[٢].

كما يلتزم الحامل باستخدام البطاقة شخصياً وعدم السماح لغيره باستخدامها، وفي حالة مخالفته لذلك يحق للجهة المصدرة المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يلحق بها جراء استخدام البطاقة من قبل شخص غير الحامل[٣]. كما يقع على الحامل التزام برد البطاقة إلى الجهة المصدرة لها في حال فسخ العقد، أو انتهاء مدة صلاحية استخدام البطاقة، أو لإلغائها لإساءة الاستخدام أو لأي سبب آخر. فإذا

---

(١) المحامية ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص٩٦٥.

(٢) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص١٦٦.

(٣) وبناءاً على ذلك فان البطاقة لا تقبل الإعارة لأي شخص كان لان ذلك يؤدي إلى قيام مسؤولية الحامل التعاقدية، حتى في علاقة الزوج بزوجته أو العكس. ينظر: د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع نفسه، ص١٦٦.

تخلف عن تنفيذ هذا الالتزام واستمر في استعمالها بعد ذلك التاريخ، أو بعد الإلغاء أو الفسخ رغم إخطاره، فإنه يحق للجهة المصدرة مساءلته مدنياً، ومطالبته بكافة المبالغ المترتبة عن استعمال البطاقة في تلك الفترة[١]. وفي حالة وفاة الحامل يترتب وضع نهاية لهذا الاستعمال ومن ثم يقع على الورثة القيام برد البطاقة للبنك المصدر[٢].

ومن التزامات الحامل التي تنعقد عند مخالفتها والإخلال بها مسؤوليته المدنية. هو التزام المحافظة على البطاقة والحرص عليها من الضياع والسرقة. إذ يقع عليه بذل عناية الرجل العادي للمحافظة على البطاقة، فإذا فُقدت أو سُرقت فإن ذلك يُعد قرينة إهماله في تنفيذ هذا الالتزام، ويترتب عليه مسؤولية دفع المبالغ المترتبة على استخدام البطاقة من قبل من وقعت بحوزته، وحتى الفترة التي يقوم فيها الحامل بإخطار الجهة المصدرة بواقعة الضياع والسرقة[٣]. ففي حالة فقد البطاقة أو سرقتها على الحامل أن يقوم بالمعارضة[٤] وإلا تحققت مسؤوليته، فقد قضت

---

(١) عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص٢٢٠.

(٢) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص١٦٦؛ وتعد هذه المسؤولية تطبيقاً للقواعد العامة الواردة في القوانين المدني، فالمادة (١٦٠) من القانون المدني المصري تنص على أن "إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض"؛ وقد ورد مثل هذا الحكم في حالة بطلان العقد في المادة (٢/١٣٨) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن "فإذا بطل العقد يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معادل".

(٣) وقد ذهبت محكمة استئناف باريس في الحكم الصادر في عام ١٩٨٧ إلى إلزام الحامل بكافة الديون الناشئة عن استخدام البطاقة حتى قيامه بإخطار الجهة المصدرة لها بضياع البطاقة أو سرقتها طالما أن العمليات تمت قبل الإخطار. نقلاً عن المحامية ثناء احمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص٩٦٦.

(٤) المعارضة تعني التزام الحامل بالإخطار عند سرقة البطاقة أو فقدها وتنص العقود بين حامل البطاقة والبنك على هذا الالتزام، فالمادة (١١) من عقد الحامل لبطاقة فيزا البنك الأهلي المصري تنص على أن

الدائرة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية[١] بان الحامل الذي لم يقم بإخطار البنك بواقعة فقد الرقم السري، يكون قد ارتكب خطأً ويتحمل تبعاً لذلك عمليات السحب غير المشروعة التي تمت باستخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة ... فقيام سارق البطاقة باستخدامها في السحب يعد قرينة على إهمال الحامل في إبقاء الرقم السري طي الكتمان.

والحامل لا يستطيع التحلل من هذه المسؤولية ألا إذا أثبت إهمال التاجر، وعدم تحققه من التوقيع الموجود على البطاقة ومضاهاته بالتوقيع الذي أمامه. على أساس أن التاجر مُلزم أيضاً ببذل عناية الرجل المعتاد في مضاهاة التوقيع على فاتورة الشراء بالنموذج الذي تحمله البطاقة، وليتمكن الحامل من تفادي المسؤولية يتعين عليه الإبلاغ فوراً عن واقعة السرقة أو الفقدان، وحامل البطاقة إضافة إلى ما تقدم يكون مسؤولاً تجاه التاجر في حال رفض الجهة المصدرة السداد له بقيمة العمليات التي نفذها الحامل، وأساس هذه المسؤولية هو العقد المبرم بينه وبين

"على حامل البطاقة أن يبذل قصارى جهده لضمان سلامة البطاقة، فإذا فقدت البطاقة أو سرقت يكون مسؤولاً مسؤولية مطلقة تجاه البنك عن النتائج المترتبة على إساءة استعمال البطاقة بواسطته أو بواسطة الغير، وعلى حامل البطاقة المفقودة أن يخطر البنك على الفور، وإذا تم الإبلاغ شفاهةً يجب تعزيزه كتابةً خلال سبعة أيام، على أن يتحمل حامل البطاقة الأصلي أي التزام ينشأ عن استخدام البطاقة من تاريخ فقدها ولمدة أسبوع من تاريخ إخطار البنك كتابة بالفقد أو السرقة، وعلى حامل البطاقة أن يقدم إلى البنك جميع المعلومات التي لديه فيما يتعلق بظروف الضياع، وان يتخذ كافة الخطوات المعقولة لمعاونة البنك على استعادة البطاقة وتحرير محضر إداري بقسم الشرطة المختص بفقد البطاقة أو سرقتها مع تحمل حامل البطاقة بكفة المصاريف المترتبة على ذلك".

(3) CA. Com., 18 Avril 1989, D.H. 24 Janvier 1991, P. 4. obs.

نقلاً عن د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص١٧٣.

الحامل، ولأن توقيع الحامل على الفاتورة لا يبرئ ذمته، وإنما لا بد من السداد والوفاء الفعلي، وبخلافه يحق للتاجر مطالبة الحامل شخصياً بالسداد[١].

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية للتاجر

وتتحقق هذه المسؤولية عند إخلال التاجر بأحد الالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة، أو ذلك العقد المبرم بينه وبين الحامل للبطاقة. وهذه الالتزامات تتمثل بقبوله التعامل بالبطاقة، والتحقق من مدة صلاحيتها، والقيام بمضاهاة التوقيع الصادر من الحامل بالتوقيع الموجود على البطاقة، وغيرها من الالتزامات التي يترتب على مخالفتها، أو الإخلال بها انعقاد مسؤولية التاجر المدنية[٢].

فمثلاً إخلاله بالتزام قبول التعامل بالبطاقة، يفسح المجال أمام الجهة المصدرة لها بفسخ العقد المبرم بينها وبينه[٣]، ومطالبته بالتعويض، على اعتبار أن قيامه برفض البطاقة والتعامل بها من شأنه أن يلحق ضرراً بالجهة المصدرة لها[٤]،

---

(١) عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص٢٢١.

(٢) عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص٢٢١.

(٣) وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في القانون المدني إذ نصت المادة (١/١٧٧) من القانون المدني العراقي على أن "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الاعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة أن تنظر المدين إلى اجل، كما يجوز لها أن ترفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته".

(٤) إن عدم قيام احد أطراف العقد بتنفيذ التزامه يؤدي إلى تحقق مسؤوليته مما يحق معه للطرف الآخر بان يطالب بالتعويض إذ تنص المادة مادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي على أن "إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه". وتنص المادة

يتمثل في امتناع الأشخاص من الاشتراك بتلك البطاقات. والذي يؤدي إلى إصابة الجهة المصدرة بخسارة فادحة للأموال التي كانت هذه الجهة تحصل عليها من جراء استخدام البطاقة، ومثاله العمولة، والفوائد، ورسوم الاشتراك، والتجديد، والإصدار، وغيرها من الإيرادات[١].

أما مسؤولية التاجر في حالة رفض البطاقة تجاه الحامل، فإنها تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية لا على أساس العقد المبرم بينهما. فهذا العقد لا يفرض على التاجر قبول البطاقة، ومن ثم فإن من حق الحامل الرجوع على التاجر على أساس الضرر الذي أصابه جراء الرفض، والذي يجعل التاجر مسؤولاً عن تعويض هذا الضرر. عليه فإن إخلال التاجر بهذا الالتزام سيؤدي إلى تعرضه للمسائلة المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية[٢].

ومن خلال التزام التاجر بالتأكد من صحة البطاقة الذي يفرض عليه التأكد عن طريق مطالعة قائمة الاعتراضات المرسلة من قبل البنك المصدر للبطاقة من أن هذه الأخيرة غير مدرجة في هذه القائمة، فإذا قبل البطاقة دون أن يتأكد من عدم إدراجها في قائمة المعارضات وتبين أن البطاقة مسروقة أو مفقودة وأدرجها البنك

---

(١٦٩) من القانون نفسه على أن "١. إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره ٢. ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية أو منفعة أو إي حق عيني آخر أو التزاماً بعمل أو بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به ٣. فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادةً وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت".

(١) عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص٢٢٢.

(٢) فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص١٠٠.

المصدر للبطاقة في القائمة التي أرسلها إلى التاجر، ففي هذه الحالة تنعقد مسؤولية التاجر عن هذا الوفاء[١].

كما يلتزم التاجر عند حصوله على توقيع الحامل، أن يقوم بمضاهاة هذا التوقيع مع التوقيع الموجود على البطاقة، والسبب أن هذا التوقيع يعتبر شرطاً من شروط صحة سند المديونية، فالتوقيع يلعب دوراً مزدوجاً، فهو إثبات للنفقات والمبالغ التي نفذها الحامل بواسطة البطاقة، وإثبات لشخصية الحامل عن طريق مقارنة التوقيعين. لذلك يقع على التاجر أو تابعيه فحص مدى التطابق بين التوقيع الموضوع على الفاتورة وذلك الوارد على نموذج البطاقة[٢]، وعند امتناعه عن إجراء هذه المضاهاة فإنه يعرض نفسه للمسائلة من قبل الجهة المصدرة للبطاقة، ويحق لها حين ذاك عدم الوفاء للتاجر، نتيجة عدم اتخاذه الحيطة والحذر اللازمين

---

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص٢٠٢.

(٢) تطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف باريس بأنه طبقاً للمادة (٢/٦) من الشروط العامة لنظام الدفع ببطاقات الوفاء، يلتزم التاجر في حالة ضرورة التوقيع من جانب الحامل على إشعار البيع أن يتأكد من مطابقة التوقيع المدون على الفاتورة على التوقيع المثبت على البطاقة، وفي حالة استخدام الرقم السري، ومن ثم لا يقوم التاجر بالتأكد من توقيع الحامل، فان العملية لا يتم تسويتها من جانب البنك إلا بعد التحصيل، حتى لو أن التاجر كان قد حصل على تصريح بإتمام العملية. فالتاجر ملتزم بان يأخذ كافة الاحتياطات للتأكد من شخصية مستخدم بطاقة الوفاء عن طريق فحص التوقيع ومضاهاته، وذلك في الحالة التي لا يستعمل فيها الرقم السري "أي حين لا يكون التاجر مزوداً بالآلة الالكترونية التي تقوم بالفحص الأوتوماتيكي للتأكد من صحة البطاقة". ومن ثم فان حصول التاجر على رقم التصريح له بقبول البطاقة في الوفاء لا يجنبه مخاطر عدم الدفع من جانب البنك نتيجة للاستعمال غير المشروع للبطاقة من جانب الغير. ينظر:

CA. Paris, 25 ch. B. 27 Mars 1998, D.H. 30 Avril 1998. I.R., P. 116.

نقلاً عن د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع نفسه، ص٢٠٢.

لاكتشاف التوقيع المزور[١]، كما قد يؤدي خطؤه هذا إلى تقاسمه المسؤولية مع حامل البطاقة، لأنهما مرتبطان بعلاقة تعاقدية مباشرة يحق للحامل من خلالها التمسك بخطأ التاجر وتقاسم المسؤولية معاً[٢].

ومن خلال التزام التاجر بالتأكد من المبلغ المسموح به لحامل البطاقة بان يغطي قيمة مشترياته، فان عدم قيامه بذلك يحمله المسؤولية المدنية، ومن ثم يمتنع البنك عن الوفاء له، ويستطيع التاجر أن يتأكد من هذا الغطاء من خلال الآلة الالكترونية التي ترتبط مع الحاسب المركزي لمصدر البطاقة، والذي يعطي للتاجر فرصة التعرف على ما تبقى من رصيد حامل البطاقة[٣].

إضافةً لما سبق، فإن من التزامات التاجر المحافظة على الآلات والأدوات المسلمة إليه من قبل الجهة المصدرة للبطاقة، لغايات إتمام عمليات البيع والشراء المنفذة بواسطة البطاقة. وهذه الآلات والأدوات إنما سلمت إليه على سبيل الوديعة والأمانة، ومن ثم فإن إهماله بالمحافظة عليها أو إلحاق أية إضرار بها، يجعله ملزماً بدفع التعويض للجهة المصدرة للبطاقة من جراء هذه الأضرار[٤]. استناداً إلى نص المادة (٢/٩٥٠) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها "والأمانة غير

---

(١) وتقوم مسؤولية التاجر هنا على أساس افتراض الخطأ في جانبه، إذ انه لم يتخذ الوسائل اللازمة لاكتشاف عدم مطابقة التوقيع الموجود على الفاتورة مع النموذج الموضوع على بطاقة الوفاء. ينظر: د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع نفسه، ص٢٠٥.

(٢) عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص٢٢٣.

(٣) د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٥٣.

(٤) عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص٢٢٣.

مضمونة على الأمين بالهلاك، سواء كان بسبب يمكن التحرز منه أم لا، وإنما يضمنها إذا هلكت بصنعه أو بتعد أو تقصير منه"[١].

كما يقع على التاجر الامتناع عن قبول أي بطاقة تم إخطاره بضياعها أو سرقتها، وبعد هذا الإخطار يتحمل التاجر كافة المبالغ التي تعامل عليها منذ إخطاره، وذلك لأنه ملزم بالإطلاع على قائمة البطاقات المسروقة أو الضائعة أو الملغاة، والتي ترسل إليه ويتم إخطاره بها من قبل الجهة المصدرة للبطاقة وبصفة دورية. فتنعقد عند إخلاله بهذا الالتزام مسؤوليته العقدية تجاه الجهة المصدرة، ومسئوليته التقصيرية تجاه الحامل جراء الإضرار التي تصيبه من الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل الغير أثناء سرقتها أو ضياعها[٢].

ومما سبق نخلص إلى القول بأن كل إخلال من قبل التاجر بأي من الالتزامات الواردة في عقده مع الجهة المصدرة للبطاقة، يعرضه للمسائلة من قبلها مدنياً وعلى أساس تعاقدي، إضافةً إلى مطالبته تعويض الجهة أعلاه عن أية أضرار تصيبها[٣]. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مسؤولية أخرى تقع على عاتق التاجر نتيجة إخلاله بالالتزامات المترتبة عليه تجاه حامل البطاقة. إذ يقع على التاجر اعتماد عمليات البيع التي تتم بواسطة البطاقة بالسعر ذاته الذي يتعامل به مع المشترين العاديين والشروط نفسها، ويقع عليه أيضاً تسليم السلع والمشتريات التي تم التعاقد عليها، وفي حال عدم قيامه بذلك أو في حال قيامه بتسليم بضاعة

---

(١) وينظر نص المادة (٨٧٢) من القانون المدني الأردني والتي تقضي بأن "الوديعة أمانة في يد المودع لديه وعليه ضمانها إذا هلكت بتعديه أو تقصيره في حفظها ما لم يتفق على غير ذلك".

(٢) عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص٢٢٣.

(٣) فإذا اخل التاجر بالتزاماته قبل البنك المصدر فانه يكون من حق هذا الأخير أن يمتنع عن تسديد قيمة الفواتير. ينظر: د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص٢٠٦.

معيبة، فإن لحامل البطاقة الحق في مطالبته باستعادة ثمن المشتريات، وتعويضه عن الأضرار التي أصابته جراء ذلك. كما أن المحافظة على أسرار العميل، من أهم الالتزامات التي يترتب على الإخلال بها مسائلة التاجر على أساس المسؤولية التقصيرية، ومطالبته بتعويض حامل البطاقة جراء هذا الإخلال. لكن هناك إمكانية للتخفيف من المسؤولية التقصيرية، إذا ثبت صدور خطأ من حامل البطاقة، كأن ينسى الحامل بطاقته في مكان ما ومعها الرقم السري الخاص به[١].

الفرع الثالث

المسؤولية المدنية للغير[٢]

يقصد بالغير كل شخص ليس طرفاً في بطاقة الائتمان الممغنطة، كما ينطبق وصف الغير على الأطراف في حالات معينة، فالتاجر الذي يقبل –مع علمه بالسبب– التعامل ببطاقة مفقودة أو مسروقة، أو أن يتفق مع الغير على تزويرها واستعمالها في الوفاء ينطبق عليه وصف الغير، وينطبق أيضاً وصف الغير على الحامل الشرعي للبطاقة الذي يقوم بإبلاغ المصدر عن فقدها أو سرقتها هي ورقمها السري، ثم يستمر مع ذلك في استخدامها في السحب أو الوفاء[٣]. وكل شخص من غير الأطراف يعتبر من الغير لأنه ليس طرفاً في أي عقد من هذه العقود. وقد يقوم هذا الغير باستخدام هذه البطاقات المملوكة لأصحابها الشرعيين من أجل سداد ثمن ما يحلو لهم من مشتريات واستخدامها استخداماً غير مشروع

(١) عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص٢٢٤.

(٢) ينظر في المسؤولية المدنية للغير عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص٢٢٤.

(٣) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص٢١٢.

يستدعي وضعهم تحت المساءلة الجنائية بالدرجة الأولى[١]، ثم المساءلة المدنية بالدرجة الثانية، نظراً للأضرار التي يتسببون بها لأطراف هذه البطاقة بصفة خاصة، والخطورة التي يولونها على المجتمع بصفة عامة. فبعد صدور الحكم الفاصل في الدعوى الجنائية بهذا الشأن تتحرك الدعوى المدنية مباشرة، لأن الفصل في الدعوى المدنية يتوقف على الفصل في الدعوى الجنائية، استناداً لقاعدة الجنائي يوقف المدني، وذلك حتى يتمكن القاضي المدني من تقدير الضرر الحاصل للأطراف ومن تم تقدير التعويض[٢]. ونتناول مسؤولية الغير والأطراف باعتبارهم من الغير في بندين وكالاتي:

أولاً: المسؤولية المدنية للغير الذي لم يكن طرفا في العلاقة: تعد بطاقة الائتمان بطاقة شخصية وخاصة بحاملها فقط والذي يحق له استخدامها في الوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من أي محل تجاري متعهد مع البنك بقبول

---

(١) في الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجنائي ينظر: د. عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الأول، ٢٠١٠، ص٧٢ وما بعدها؛ وينظر كذلك رياض فتح الله بصلة، ود. فخري محمد صالح عثمان، جرائم بطاقة الائتمان، دراسة مصرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ص٧٩ وما بعدها؛ وينظر كذلك د. امجد حمدان الجهني، الاستخدامات غير المشروعة لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل الغير، ص١ وما بعدها، بحث منشور على الموقع الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠١٢/٦/٢٤

http://www.cojss.com/replay.php?a=174

(٢) تنص المادة (٢٠٦) من القانون المدني العراقي على أن "١. لا يخل التعويض المدني بتوقيع العقوبة الجزائية إذا توافرت شروطها ٢. وتبت المحكمة في المسؤولية المدنية وفي مقدار التعويض دون أن تكون مقيدة بقواعد المسؤولية الجزائية أو بالحكم الصادر من محكمة الجزاء".

الوفاء بواسطتها دون أن يحقق لأي شخص غيره في استخدامها لأن الأمر يستلزم توقيعه الخاص، والذي يعد شرطاً شكلياً يبطل كل تصرف من دونه[١].

ومن ثم فإذا وقعت البطاقة في يد أي شخص من الغير بأي طريقة سواء بسرقتها أم وجدها ضائعة عد حاملاً غير شرعي لها، لا يحق له استعمالها أو التعامل بها. ولكن إذا استطاع هذا الشخص بطريقة أو بأخرى استخدام البطاقة في الحصول على السلع والخدمات وتحصيل المبلغ من رصيد مالكها الحقيقي إما لدقة في تزوير التوقيع، أو لأي سبب آخر، فبإمكان الحامل أن يطالبه بقيمة الأضرار التي أصابته في ذمته المالية فضلاً عن التعويض عن هذا الخطأ، وتقوم بذلك مسؤوليته المدنية تجاه صاحب البطاقة الشرعي بالدرجة الأولى[٢]، إلا أن أساس هذه المسؤولية ليس مصدره عقدي، لأن الغير هنا لا تربطه بالحامل أية علاقة عقدية، لذلك فالمطالبة تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية[٣].

إذ بمجرد إقدام الغير على استخدام البطاقة مع علمه أنها مملوكة لشخص آخر يعد خطأً من جانبه، وبالنسبة لركن الضرر فهو متوافر أيضاً، لان استعمال الغير لبطاقة مفقودة أو مسروقة في السحب أو الوفاء يسبب أضراراً مادية لصاحب البطاقة، الأمر الذي يبرر مسؤولية الغير عن هذه الأضرار في مواجهة صاحب البطاقة، وإذا استطاع الغير من تزوير إحدى هذه البطاقات، فانه يسأل مدنياً على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، ويترتب على تزوير البطاقة ضرر مادي إذ

---

(١) فداء يحيى احمد المحمود، المرجع السابق، ص١٠٢.

(٢) فضلاً عن المسؤولية المدنية فهناك مسؤولية جنائية تترتب على حامل البطاقة غير الشرعي في استخدامها لدفع ثمن السلع والخدمات وتكون الجريمة جريمة احتيال. ينظر للمزيد من التفصيل د. عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص٨٣.

(٣) ينظر د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص٢١٢؛ وتنص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

يؤدي استعمالها إلى الانتقاص من عناصر الذمة المالية لصاحبها، كما انه يسبب في الوقت نفسه ضرر معنوي[١] للبنك المصدر للبطاقة تتمثل في إهدار الثقة التي يوليها الجمهور في استعمال البطاقة، فضلاً عن أن سمعة البنك ستسوء أمام البنوك الأجنبية التي تنظر له على انه قام بالصرف دون التحقق من صحة بطاقات الائتمان[٢].

إلا أن المسؤولية المدنية للغير تتطلب إقامة الدليل على الاستخدام غير المشروع للبطاقة المفقودة أو المسروقة، أو إقامة الدليل على تزوير هذه البطاقة، وهو أمر صعب الإثبات، وان كان يمكن تحققه في بعض الحالات، إذ من الحالات النادرة التي يمكن معرفة الغير فيها وإقامة الدليل عليه هي ضبطه متلبساً باستخدامه غير المشروع للبطاقة بمناسبة التحقق من شخصيته عن طريق صراف البنك في حالة السحب بشيك باستخدام بطاقة الضمان، أو عن طريق تصويره بكاميرات البنك، الأمر الذي يقتضي من هذا الأخير أن يحتفظ بالأفلام المصورة لمدة شهر على الأقل، من تاريخ ورود كشف الحساب الشهري[٣].

---

(١) الضرر المعنوي هو "الأذى الذي لا يمس الشخص في أمواله بل يصيبه في شرفه أو سمعته أو عاطفته أو مركزه الاجتماعي، أي بعبارة أخرى هو الألم أو الحزن أو الحرمان الذي يصيب الإنسان من جراء القذف والسب والتشهير وإيذاء السمعة وغير ذلك". ينظر: د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص٤٦٣.

(٢) ينظر د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص٢١٣.

(٣) كما انه من الصعب إقامة الدليل على الغير عندما يستخدم البطاقة المسروقة أو المفقودة أو المزورة في السحب من الموزعات الآلية التي توجد خارج البنك. ينظر د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص٢١٣.

ثانياً: المسؤولية المدنية للتاجر والحامل الشرعي باعتبارهما من الغير: قد يكون التاجر من الغير، كما قد يكون الحامل الشرعي من الغير، ونتناول مسؤوليتهما المدنية كالآتي:

١. المسؤولية المدنية للتاجر باعتباره من الغير: قد يحدث وأن يتواطأ التاجر مع أحد الحملة غير الشرعيين للبطاقة الذي قد يكون عثر عليها ضائعة أو يكون قد سرقها مع الرقم السري، ويقدم على قبولها في الوفاء مع علمه بأنها غير مملوكة له، وذلك بعد اطلاعه على قائمة المعارضات المقدمة له من البنك بصفة دورية أو اعتراف الحامل غير الشرعي له بذلك، وذلك من أجل الاحتيال على البنك، وكذلك على الحامل الحقيقي للبطاقة، فيستفيد بذلك الحامل غير الشرعي من العملية من خلال حصوله على المشتريات التي يريدها من التاجر، ويستفيد هذا الأخير من خلال الحصول على ثمن ما بيع أو قيمة ما قدم من خدمة للحامل غير الشرعي، وذلك بقيام البنك بتحويل مبلغ العملية من رصيد صاحب البطاقة الأصلي إلى رصيد التاجر، دون أن يكون للأول أي فائدة أو حتى أي علم بذلك[١].

وفي هذه الحالة يسأل هذا التاجر على أساس المسؤولية التقصيرية طالما أن عناصرها قد توافرت بقيام الخطأ من جانبه عند قيامه بقبول البطاقة بسوء نية، وتوافر ركن الضرر، ويحق للحامل حينها أن يطالب بالتعويض عما لحقه من أضرار في ذمته المالية التي انتقصت دون أن يكون له يد فيها، فيكون التاجر مسؤولاً من جانبه إلى جانب الحامل غير الشرعي مسؤولية تقصيرية لأنه يعتبر من الغير بالنسبة للعلاقة بين الحامل الحقيقي ومصدر البطاقة الذين اجتمعا بعقد الانضمام. ومن صور التواطؤ التي يقوم بها التاجر مع الغير الذي سرق البطاقة،

(١) ينظر: بحث النظام القانوني لبطاقة الوفاء على الموقع السابق، ص٢٧.

قيامه بتدوين تاريخ سابق عن تاريخ المعارضة على فاتورة الشراء حتى يتمكن من تحصيلها لدى البنك، وكذلك قبوله التعامل ببطاقة دفع مزورة رغم اكتشاف التزوير[١].

وتقوم مسؤولية الغير على أساس المسؤولية التقصيرية، والتي أساسها الالتزام بعدم الإضرار بالغير وأن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان وذلك وفقاً للمادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"[٢].

٢. **المسؤولية المدنية للحامل باعتباره من الغير:** ويمكن تصور الاستعمال الاحتيالي لبطاقات الائتمان من قبل حاملها الشرعي في فروض ثلاثة، **الأول:** قيام حامل البطاقة بإخطار البنك المصدر بفقد البطاقة أو سرقتها هي ورقمها السري، ثم يستمر في استعمالها بالسحب أو الوفاء، ففي هذا الفرض يعد الحامل الشرعي مسؤولاً مدنياً تجاه البنك المصدر عن الأضرار المادية التي أصابته، على اعتبار أن البنك يتحمل المسؤولية عن العمليات المنفذة بواسطة البطاقة المفقودة أو المسروقة منذ لحظة الإبلاغ عن واقعة الفقد أو السرقة، ويسأل الحامل في هذه الحالة على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، لان فعله يشكل خطأً يتخذ صورة جريمة جنائية وهي النصب[٣]. **والثاني:** يقوم الحامل الشرعي بإعطاء بطاقته للغير لاستخدامها في السحب أو الوفاء في مكان بعيد، وإذا كان الحامل الشرعي للبطاقة يلتزم بالاحتفاظ برقمه السري طي الكتمان، وان هذا الرقم ضروري لاستخدام

---

(١) المرجع نفسه، ص٢٧.

(٢) وينظر نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري التي نصت على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

(٣) ينظر: د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص٢١٥.

البطاقة، فذلك يعد قرينة على أن الحامل الشرعي هو من يستخدمها، طالما انه لم يخطر البنك المصدر بفقد الرقم أو سرقته، ومع ذلك قد يتقدم الحامل الشرعي بأوراق رسمية كجواز السفر مثلاً تفيد انه لم يغادر بلده إلى الدولة التي حدث فيها السحب أو الوفاء بموجب بطاقة الائتمان، في حين أن حامل البطاقة يكون قد عهد بها إلى الغير لاستعمالها في بلد آخر. **والثالث:** يقوم الحامل الشرعي بإعطاء الغير بيانات بطاقته ورقمه السري بهدف تمكينه من اصطناع بطاقة على غرارها واستعمالها في الاستيلاء على أموال البنوك والتجار. وتثور في هذا الفرض نفس مشكلة الإثبات التي تعرضنا لها في الفرض السابق، إذ انه من الناحية العملية يمكن للبنوك أن تثبت أن بطاقة من نوع معين، برقم سري معين، استخدمت في وقت معين، لسحب مبلغ معين من موزع معين، إلا انه لا يمكن إثبات أن القائم بالاستخدام هو الحامل نفسه. ويكون الخطأ هنا على أساس المسؤولية التقصيرية في هذه الفروض الثلاثة، كما أن الضرر متحقق بالنسبة للبنك والتاجر[١].

الخاتمة

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع نفسه، ص٢١٥.

بعد الانتهاء من هذا البحث بعون من الله وتوفيقه، فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، نأمل أن تحقق الفائدة المرجوة، ونتناول أهم النتائج ثم التوصيات التي انتهى إليها البحث وكالاتي:

أولاً: النتائج:

١. إن بطاقة الائتمان عبارة عن عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة لها بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة حامل البطاقة بالشكل الذي يمكنه من الوفاء باقيام مشترياته والخدمات التي يحصل عليها من المحلات التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقة بمبيعاتها أو خدماتها وذلك خلال مدة معينة.

٢. إن بطاقة الائتمان الممغنطة تعد من وسائل الوفاء الحديثة باقيام السلع والخدمات التي يتم الحصول عليها من التجار الذين يقبلون التعامل بها، وهي وسيلة وفاء فرضها التطور التكنولوجي الحديث الذي افرز الكثير من التعاملات الحديثة ومنها بطاقة الائتمان.

٣. التعامل ببطاقة الائتمان يقوم على علاقة ثلاثية بين أطرافه فهناك علاقة بين البنك وحامل البطاقة، وهناك علاقة بين البنك والتاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة، وأخيراً هناك علاقة بين التاجر وحامل البطاقة، ويحكم هذه العلاقات العقد المبرم بين كل طرف من أطرافه وهذا العقد هو الذي يحدد حقوق والتزامات ومسؤوليات أطرافه.

٤. العقود التي تبرم بين الأطراف الثلاثة هي عقود مستقلة عن بعضها البعض وترتب التزامات متقابلة على عاتق أطرافها، وتولت هذه العقود بيان هذه الالتزامات، وأي إخلال بهذه الالتزامات يرتب المسؤولية على عاتق الطرف المخل بهذا الالتزام ويرتب عليه التعويض.

٥. تكون مسؤولية أطراف العلاقة ببطاقة الائتمان مسؤولية عقدية عند وجود العقد الصحيح، وفي حالة عدم وجود هذا العقد فتنهض هنا المسؤولية التقصيرية.
٦. لازالت الالتزامات والحقوق والمسؤوليات المترتبة على عاتق أطراف العلاقة تخضع لمبدأ سلطان الإرادة، إذ أن الاتفاقات فيما بين الأطراف هي التي تحددها وتخضع من ثم للقواعد العامة الموجودة في القانون المدني، إذ لم تتم معالجة هذه البطاقات تشريعياً، وهذه الاتفاقات تكون الغلبة فيها للطرف القوي الذي يمثله البنك ويضفي عليها طابع الإذعان.

ثانياً: التوصيات:

١. لم تتعرض التشريعات في العراق إلى تنظيم التعامل ببطاقات الائتمان الممغنطة على الرغم من قيام بعض البنوك بإصدار مثل هذه البطاقات، إذ لازالت تخضع في تنظيمها لإرادة الأطراف وهذا يشكل نقصاً تشريعياً يجدر بالمشرع تداركه بنصوص تشريعية كما فعلت بعض القوانين المقارنة التي تناولتها هذه الدراسة. إذ من الضروري التدخل بتشريع وطني ينظم التعامل ببطاقات الائتمان من مختلف جوانبها، ينص على التزام المصرف بتوعية العميل حامل البطاقة– بأحكام وشروط البطاقة الممنوحة له ليعرف حقوقه والتزاماته ومسؤولياته تجاه البنك، ووجوب التأكيد على مبدأ تساوي الفرص أمام الجمهور في الحصول على الائتمان وعدم التمييز بينهم تحت أي مسمى بينهم.
٢. ضرورة توفير الإمكانيات المادية والإدارية والمالية والمصرفية والأكاديمية لإصدار واستعمال بطاقات الائتمان في البنوك العراقية.
٣. ضرورة إيجاد عقود نموذجية رسمية للعقود المصرفية الخاصة ببطاقة الائتمان تراعي التوازن المطلوب بين الحقوق والالتزامات والمسؤوليات بين

أطراف العلاقة، بدلاً من ترك الأمر للبنوك في صياغة هذه العقود بالشكل التي تطغى عليها صفة الإذعان.

ومن الله التوفيق

المراجع

أولاً: المعاجم:

١. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، الجزء الرابع، باب الباء، دار المعارف، القاهرة، من دون سنة نشر.

٢. احمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، من دون مكان طبع، ١٩٨١.
٣. بدوي احمد زكي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤,
٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

ثانياً: الكتب:

١. إبراهيم سيد احمد، الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني "بطاقات الائتمان"، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٥.
٢. إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧,
٣. بيار اميل طوبيا، أبحاث في القانون المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ١٩٩٩.
٤. د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣,
٥. خالد إبراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية، الطبعة الأولى، دار الإسراء للنشر، من دون مكان نشر، ٢٠٠٤,
٦. رياض فتح الله بصلة، ود. فخري محمد صالح عثمان، جرائم بطاقة الائتمان، دراسة مصرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٧. عبد الراضي محمود كيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، ٢٠٠٤,
٨. د. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٧,
٩. المستشار عز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، من دون دار نشر ومكان نشر، ١٩٨٨.

١٠. د. عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١١. د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١,
١٢. د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١,
١٣. د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
١٤. فداء يحيى احمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٩٩٩,
١٥. كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، ٢٠٠٨.
١٦. د. محمد سعيد احمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٩.

١٧. د. محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، مؤسسة إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧م.

ثالثاً: البحوث:

١. د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون الذي أقامته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي للفترة من ١٠-٢١ أيار ٢٠٠٣. منشور على الموقع الآتي:
http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2003/5.pdf

٢. احمد محمد السعد، أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد العشرون، العدد الخامس، ٢٠٠٥.

٣. امجد حمدان الجهني، الاستخدامات غير المشروعة لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل الغير، بحث منشور على الموقع الآتي:
http://www.cojss.com/replay.php?a=174

٤. بكر بن عبد الله أبو زيد، بطاقة الائتمان. بحث منشور على الموقع الآتي:
http://iefpedia.com/arab/?p=3102

٥. المحامية ثناء احمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون الذي أقامته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي للفترة من ١٠-٢١ أيار ٢٠٠٣. منشور على الموقع الآتي:
http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2003/3.pdf

٦. رياض فتح الله بصلة، بطاقات الائتمان الممغنطة ومخاطر التزوير، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد العاشر، العدد ١٩، محرم ١٤١٦هـ.

٧. د. سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون الذي أقامته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي للفترة من ١٠-٢١ أيار ٢٠٠٣. منشور على الموقع الآتي:
http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2003/2.pdf

٨. شيماء فوزي احمد، بطاقة الائتمان، دراسة تطبيقية لبطاقة الماستر كارد في مصرف الوركاء للاستثمار والتمويل فرع الموصل، بحث مقدم إلى كلية الحقوق في جامعة الموصل ضمن أعمال المؤتمر الثالث الموسوم بـ (التشريعات القانونية والنظم المعلوماتية)، ٢٠١٠.

٩. صالح بن محمد الفوزان، البطاقة الائتمانية، تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها. بحث منشور على الموقع الآتي:
http://www.saaid.net/fatwa/sahm/25.htm

١٠. الصديق محمد الأمين الضرير، بطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون الذي أقامته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي للفترة من ١٠-٢١ أيار ٢٠٠٣. منشور على الموقع الآتي:
http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2003/2.pdf

١١. د. عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجنائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الأول، ٢٠١٠,

١٢. د. عبد الحميد البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية التصوير الفني والتخريج الفقهي، دراسة تحليلية مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون الذي أقامته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي للفترة من ١٠-٢١ أيار ٢٠٠٣. منشور على الموقع الآتي:
http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2003/2.pdf

١٣. د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، بطاقات المعاملات المالية، ماهيتها وأحكامها، بحث منشور في مجلة العدل، العدد ٢٧، رجب ١٤٢٦ هـ. ومنشور على الموقع الآتي:
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03/pdf

١٤. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة. بحث منشور على الموقع الآتي:
http://www.f-law.net/law/showthread.php?1797

١٥. د. محمد رأفت عثمان، ماهية بطاقات الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون الذي أقامته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي للفترة من ١٠-٢١ أيار ٢٠٠٣. منشور على الموقع الآتي:
http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2003/2.pdf

١٦. د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون الذي أقامته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي للفترة من ١٠-٢١ أيار ٢٠٠٣. منشور على الموقع الآتي:
http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2003/2.pdf
١٧. د. ممدوح خليل البحر ود. عدنان ولي العزاوي، بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها، دراسة قانونية مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون الذي أقامته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي للفترة من ١٠-٢١ أيار ٢٠٠٣. منشور على الموقع الآتي:
http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2003/3.pdf
١٨. د. نبيل محمد احمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، محرم ١٤٢٤هـ، مارس ٢٠٠٣م.
١٩. نزيه محمد الصادق المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون الذي أقامته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي للفترة من ١٠-٢١ أيار ٢٠٠٣. منشور على الموقع الآتي:
http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2003/2.pdf
٢٠. النظام القانوني لبطاقة الوفاء، بحث منشور على موقع الانترنيت الآتي:
http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=86389

٢١. وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقة الائتمان. بحث منشور على الموقع الآتي:
http://iefpedia.com/arab/?p=3105

رابعاً: الرسائل والاطاريح:

١. أمجد حمدان عسكر الجهني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لذلك، اطروحة دكتوراه، جامعة عمّان العربية، كلية الدراسات القانونية، الأردن، عمان، ٢٠٠٥,

٢. حسام باقر عبد الأمير، بطاقات الائتمان المصرفية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، ١٩٩٩,

٣. فتحي شوكت مصطفى عرفات، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧. منشورة على الموقع الآتي:
http://scholar.najah.edu/sites/scholar.najah.edu/files/all-thesis/the_banking_credit_cards_in_the_islamic_fiqh.pdf

٤. عذبة سامي حميد الجادر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم القانونية في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان–الأردن، ٢٠٠٨. منشورة على الموقع الآتي:
http://www.meu.edu.jo/library/634326571760200820.pdf

خامساً: القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨المعدل.

٣. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦المعدل.

٤. القانون المدني الفرنسي المعدل منشور على الموقع الآتي:
http://195.83.177.9/upl/pdf/code_22.pdf

سادساً: نماذج الشروط والأحكام الخاصة بالبطاقات الائتمانية:

١. عقد بطاقة فيزا البنك الأهلي المصري.
٢. اتفاقية المصرف التجاري العراقي والمجهزين "البائعين".
٣. شروط وأحكام استخدام بطاقة الائتمان الصادرة عن بنك البحرين الإسلامي منشورة على الموقع الآتي:
www.ebisb.com
٤. الشروط والأحكام الخاصة ببطاقة الماستر كارد الصادرة عن مصرف الوركاء للاستثمار والتمويل.
٥. شروط وأحكام بطاقة ماستر كارد الصادرة عن البنك التجاري الكويتي.
٦. تعليمات إصدار بطاقة الائتمان عن مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار وهي منشورة على الموقع الآتي:
http://www.imeib.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=162
٧. الشروط والأحكام الخاصة بالبطاقات الائتمانية لبنك برقان الكويتي منشورة على الموقع الآتي:
http://www.burgan.com/upload/Credit_Cards_Terms_and_conditions__Ar_1206.pdf

ABSTRACT

The magnetized credit card is considered to be one of the most prominent features of development taking place through means of fulfilling financial obligation in the present time.

Banks issue such cards for their client who carry these cards to obtain goods and services, according to then, from traders who deal with these cards.

The Iraqi legislator has not codified the credit card, though a number of banks have issued such cards. Therefore, the relationships between the parties to these cards are subject to the will of the parties and the general rules in the contracts dealt with in the civil law.

The dealing with credit card is based on a trilateral relationship between its parties. There is a relationship between banks and clients carrying the cards governed by model contracts made by banks. Such

contracts usually bear the characters of submission. The contracts specify the rights and obligations of parties to this relationship and the results consequent from their abuse. Moreover, there is a relationship between banks and traders who accept the fulfillment of these cards towards those carrying them. These contracts also carry the character of submission specifying the rights and obligations of parties and the responsibility resulting from violation it. Finally, there is a relationship between traders and those carrying cards represented by the contract of sale or service which is subject to the general rules.

These contracts are binding fore the parties the violation of them results in contract liability fore those violating there obligations. Besides the contract liability there is an omissive responsibility resulting from dealing with these cards in case a valid contract dose not exist.

In the absence of the legislative regulation of the credit cards these cards remain to be subject to the general rules in the civil law. This matter constitutes a legislative defect which the Iraqi legislator should treat.